منهجية تقنين الشريعة الإسلامية

عبد الباقي عبد الكبير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين أما بعد: فإن تطبيق الشريعة الإسلامية في كل مناحي حياة المسلمين من أوجب الواجبات الدينية، ويجب التدليل بأن تحكيم شرع الله عزوجل بصورة شاملة يؤمن السعادة الدنيوية والأخروية للبشرية جمعاء، ولأجل أن تنتظم الحياة البشرية في ضوء قيم الدين وأحكام الشرع لابد وأن تتم الصياغة لأحكام الشرع وتهيئتها للتنفيذ والترجمة في الواقع المعيش وبذلك يتم استيعاب الحوادث والمستجدات، ويساعد في التنفيذ لتلك الأحكام، وهذا هو السبيل لأجل إزالة بصمات عهد الانحطاط عن تاريخ الفقه الإسلامي حيث قد تم التركيز فيه على فقه الفهم المجرد دون فقه الصياغة والتنزيل كما انحسر أفق الفقه الشامل لتنظيم كافة جوانب الحياة البشرية إلى الفقه الفردي الخاص، وبقاء الفقه العام ضئيلا في ساحة التنظير والدراسة والتدوين ـ الأمر الذي يحتاج الوقوف والمناقشة العلمية ـ والذهاب قدما في مشروع تقنين الشريعة الإسلامية تقضي بأهمية اتباع منهجية دقيقة توافق أحكام الشرع وتتناسب مع مقتضيات العصر وضرورات المجتمع، وهذا ما دفعني لهذه الكتابة وذلك للوقوف على الجهود المبذولة في هذا الإطار، وفي هذا البحث مطلبان، أولهما: حول مصدر تقنين الشريعة الإسلامية ونناقش فيه آراء العلماء حول التقنين في إطار مذهب واحد، أو الاجتهاد الانتقائي بواسطة جمع من العلماء لاختيار القول الأرجح من مجموع المذاهب الفقهية، أو مراعاة المذهب السائد مع السماح بالخروج من المذهب إذا اقتضى الأمر، وثانيهما: يناقش إمكانية الاستفادة من جهود الفقه الغربي في الصياغة والترتيب والتبويب والمصطلحات، ونقف في ذلك مع مبررات المجيزين لهذه الاستفادة والمانعين من التأثر بالفقه الغربي، ثم أقول رأيي في المسألة مع ذكر أوجه الترجيح، عله البحث يساهم في معالجة الاضطراب التشريعي والقانوني الذي تعيشه الأمة وهموم وحدتها التشريعية والقانونية.

ولكن قبل البدء في البحث أورد تحليل المستشار طارق البشرى حول بيان عوامل الاضطراب الذي تعيشه الأمة في مجال التشريع والقانون، التحليل الذي يدل على أهمية المنهجية التشريعية (موضوع

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

البحث) حيث يرى المستشار أن الاضطراب قد تولد عن تفاعل ثلاثة عناصر هي: جمود الوضع التشريعي المأخوذ من الشريعة الإسلامية، والحاجة الماسة لإصلاح الأوضاع وتجديدها وأخيرا الغزو الأوروبي السياسي الاقتصادي ثم العسكري المتصاعد، وهذا التفاعل هو الذي أفرز الانفصام الذي ولد الاضطراب التشريعي في ظل تغلغل التشريعات الغربية وجمود الاجتهاد الحديث خلال مرحلة الاستعمار وفي ظل طبيعة تقنينات ما بعد الاستقلال[١]. ويرى البشرى أن الجمود عوّق حدوث التجديد المرجو، ثم كان قيام المؤسسات الحديثة جنبا إلى جنب مع المؤسسات التقليدية مما حط كثيرا من إمكانات التفاعل بين هذين النمطين تحريكا لوجوه التجديد في المؤسسات التقليدية، ودعما وتوثيقا لأواصر الأصالة في الأبنية الفكرية والاجتماعية الحديثة وكان من الطبيعي مع وفود الهجمة الاستعمارية الغربية أن تجد هذا الانفصام فجوة التسرب المواتية، وأن تسعى لاستيعاب المؤسسات الحديثة غير العميقة الجذور، وأن تحاصر المؤسسات القديمة المتيبسة[٢].

المطلب الأول: مصدر التقنين:

إن مصدر التقنين للشريعة الإسلامية هو شرع الله عزوجل، وهو المشرع للإنسانية جمعاء ولا يصلح أن يكون البشر مشرعا للبشر، ولا يحل الاحتكام إلى غير شرع الله عزوجل، وهذا جزء من عقيدة المسلم وهو من مقتضيات عقيدة التوحيد والإقرار بتوحيد ألوهية الله عزوجل، والله عزوجل قد أمر باتباع الشريعة الإسلامية ونهى عن اتباع ما يخالفها، فلم يجعل لمسلم أن يتخذ من غير شريعة الله عزوجل قانونا[٣] قال الله عزوجل: ﴿ m l k j i h g ﴾[٤] وقال الله عزوجل: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٥] وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[٦] وقال تعالى:

١- نادية مصطفى، **قراءة في فكر البشرى حول المسألة الإسلامية المعاصرة**، أعمال الندوة: "طارق البشري القاضي المفكر"، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٩٩٩م، ص ١٧٨.

٢- هشام جعفر، **اتجاهات الكتابة عند طارق البشرى: عرض توثيقي**، أعمال الندوة: "طارق البشري القاضي المفكر"، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٩٩٩م، ص ٢٧٦.

٣- انظر: عبدالقادر عودة، **الإسلام وأوضاعنا القانونية**، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٧٧م، ص ٥٥.

٤- سورة الجاثية، الآية: ١٨.

٥- سورة ص، الآية: ٢٦.

٦- سورة الأعراف، الآية: ٣.

﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[٧] وجاء الوحي بشقيه "الكتاب والسنة" لبيان شرع الله عزوجل، والعلماء والمجتهدون قد اجتهدوا لفهم مراد الله عزوجل وجاء نتيجة لذلك مدارس فقهية واجتهادية ودونت مدونات الفقه الإسلامي من المذاهب الفقهية الأربعة "الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي" ومنها مذاهب العلماء الذين لم تدون مذاهبهم وكذلك آراء الصحابة والتابعين.

والقائلون بجواز تقنين الشريعة الإسلامية بعد أن اتفقوا على أنه يجب الحكم بما أنزل الله عزوجل ولايجوز تعطيل شرع الله عزوجل عن التطبيق، اختلفوا في مصدر اختيار النص القانوني المستمد من الشريعة الإسلامية هل يتم اختياره من أحد المذاهب الفقهية المشهورة، للتقنين على مستوى الأمة أو مستوى دولة من دول العالم الإسلامي، أم يجب أن يتم اختيار القول الأرجح من مجموع المذاهب الفقهية المختلفة، أم يتم اختيار أرجح الأقوال من المذهب الفقهي السائد في كل بلد مع جواز الخروج عنه إلى مذهب فقهي آخر إذا اقتضى الأمر، وهي أقوال ثلاثة نقف معها فيما يلي[٨]:

القول الأول: إن تقنين الشريعة الإسلامية يتم من خلال مذهب فقهي واحد، وإذا تعددت الآراء في المذهب الواحد فيلتزم رأي إمام المذهب أو أرجح الأقوال في المذهب أو المفتى به، وهذا الرأي يتغذى من الرؤية التي تلزم الاتباع في إطار المذهب الواحد، أو إلزام القاضي بالمفتى به في المذهب الواحد، كما جرى عليه العمل في بغداد في عهد الخلافة العباسية من الإلزام بالمذهب الحنفي وكان عليه العمل في قرطبة من الإلزام بالمذهب المالكي، وهذا الرأي هو الذي سارت عليه **مجلة الأحكام العدلية** حيث قد اقتصرت على الراجح من المذهب الحنفي، وإن هذا العمل الجليل الذي اعتبره علماء التشريع الإسلامي فاصلا بين دور الجمود والتقليد ودور النهضة الفقهية المعاصرة، وعدوه من المبادرات والومضات التجديدية للفقه الإسلامي في العصر الحاضر، إلا أنه قد نال نقد بعض العلماء المعاصرين الذين وجهوا أصابع النقد إليه بسبب اقتصاره على المذهب الواحد في اختيار النص القانوني، منهم العلامة مصطفى أحمد الزرقا حيث قال: "**إن المجلة** قد التزمت مذهبا واحدا وهو المذهب الحنفي ولا مراء في أن المذهب الاجتهادي الواحد مهما اتسع بأصوله وفروعه وتشعبت نظرياته وتخريجاته لا يمكن أن يكفي الأمة في حاجاتها التشريعية المتجددة، فالسعة الكبرى في قابليات الفقه الإسلامي العظيم إنما تتجلى في مجموع مذاهبه الاجتهادية لا في واحد منها فكان الواجب أن تستمد **المجلة** من جميع المذاهب الفقهية أحسن ما في

٧- سورة يوسف، الآية: ٤٠.

٨- انظر: محمد زكي عبدالبر، **تقنين الفقه الإسلامي: المبدأ والمنهج والتطبيق**، بدون ذكر المعلومات المطبعية، ص ٨٠.

كل منها وأعدله وأجراه مع المصلحة الزمنية وحاجات المجتمع المقبل على تطور كبير في مجالات الاقتصاد والتعامل نتيجة الاتصال الاقتصادي والسياسي والثقافي بين الشرق والغرب"[٩] كما انتقد الشيخ يوسف القرضاوي هذا الاتجاه في **المجلة** حيث قال: "ولو أن علماء الدولة العثمانية في العصر الأخير وفقوا إلى وضع **مجلة الأحكام العدلية** من سائر المذاهب المعتبرة، ولم يتقيدوا بالمذهب الحنفي وحده ما وجدت القوانين الوضعية منفذا لتحل محل الشريعة في بلاد الإسلام، ولكان ذلك بداية فجر جديد في تقنين الفقه الإسلامي وإخصابه وإنمائه"[١٠] وقال كذلك: "فالشريعة غنية بمجموع مذاهبها واجتهادات فقهائها لا بمذهب واحد وإن يكن هو المذهب الحنفي برغم سعته وخصوبته الداخلية واستبحار علمائه ودقة الصناعة الفقهية"[١١] وشبيه عمل **المجلة** كانت مشروعات التقنين بمجمع البحوث الإسلامية بمصر، حيث قد تم تشكيل لجان للتقنين في إطار الالتزام بمذهب واحد بصورة مرحلية حتى ينتهي إلى قانون موحد منتقاة من كل المذاهب الفقهية حيث قد أوصى المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف في جلسته رقم ٢٧ بتاريخ ٨/ ٣/ ١٩٦٧م على إيجاد مشروع قانون شامل للشريعة الإسلامية، كما وافق في ٧/ ١/ ١٩٧٠م على الخطة المرحلية لأعمال لجان المجمع لتقنين الشريعة الإسلامية من رجال الفقه والقانون، على أن يبدأ أولا بتقنين المذاهب الأربعة "الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة" ويقنن كل مذهب على حدة وتصاغ أحكامه في المواد، على أن يصاغ من كل مذهب الرأي الراجح فيه وعلى أن تلحق بمذكرة تفسيرية تذكر فيه الآراء الأخرى كما يذكر فيها الرأي الذي يرى أنه الأنسب للتطبيق في العصر الحاضر، وبعد الفراغ من تقنين كل مذهب على حدة يبدأ العمل في وضع قانون مختار من بين المذاهب جميعا. وقد صدرت طبعة تمهيدية لمشروع تقنين الشريعة الإسلامية عام ١٩٧٢م[١٢]. وقال

٩- مصطفى أحمد الزرقا، "مجلة الأحكام العدلية وحركة التقنين الإسلامي"، **مجلة القضاء والتشريع الكويتية**، العدد الأول، السنة الأولى، ص ٢٦. نقلاً عن عباس الصراف، **شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي**، دار البحوث العلمية، الكويت، ص ٣٦.

١٠- يوسف القرضاوي، **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠٣م، ص ٦٤.

١١- يوسف القرضاوي، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت والقاهرة، ط ١، ١٩٩٦م، ص ١٣٤-١٣٥.

١٢- السيد عبدالعزيز هندي، **أضواء على تقنين الشريعة الإسلامية**، دار الهداية للطباعة والنشر، ١٩٨٧م، ص ٤٦، ويحيى محمد عوض الخلايلة، **تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، بإسلام آباد ـ باكستان، العام الجامعي، ٢٠٠١-٢٠٠٢م، ص ٢٨٧.

الشيخ يوسف القرضاوي معلقا على مشروعات تقنين مجمع البحوث الإسلامية ومنتقدا قرارها بمشروعات التقنين على كل مذهب فقهي على حدة: "أحسب أن الذي حدا بالمجمع إلى إقرار هذا المسلك هو ما لاحظه من تمسّك علماء بعض الأقطار بالمذاهب السائدة بينهم، فلم يشأ أن يخالف عن رغبتهم، والحقيقة أن هؤلاء العلماء المتشددين في التمسّك بمذهبيتهم موجودون بالفعل في كثير من بلاد الإسلام، وقد قابلت وناقشت كثيراً منهم، فمنهم من اقتنع بما أبديت، ومنهم أصر على وجهته، والواقع أنهم مخطئون في إصرارهم على تمذهبهم، وخصوصا فيما يتعلق بالتقنين لدولة حديثة، ومجتمع متطور، وما كان للأزهر أن يسايرهم، ويقنن لكل مذهب على حدة، فيثبت بذلك هذه النزعة ويعطيها مبرراً للاستمرار"(١٣) وهذا المشروع وإن اقتصر عمليا على اختيار القول الراجح في كل مذهب إلا أنه كان من المفروض أن ينتهي إلى اختيار القول الأرجح من كل المذاهب والآراء الفقهية، الأمر الذي لم يتم التوصل إليه بعد.

القول الثاني: الأخذ بأرجح الأقوال من المذاهب الفقهية المختلفة، وهذا ما أكد عليه الشيخ مصطفى أحمد الزرقا والشيخ يوسف القرضاوي وغيرهما من العلماء المعاصرين، وقالوا إنه يجب عند القيام بعملية التقنين أن يتم اختيار القول الأرجح دليلا والأوفق مصلحة من مجموع المذاهب الفقهية المدونة والأقوال المأثورة عن فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن لم يدون مذاهبهم وقال الشيخ مصطفى أحمد الزرقا: "يرى بعض المفكرين من علماء العصر أن مجموعة المذاهب الاجتهادية يجب أن تعتبر كمذهب واحد كبير في الشريعة الإسلامية وكل مذهب فردي منها كالمذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي وغيرها يعتبر في هذا المذهب العام كالآراء والأقوال المختلفة في المذهب الفردي الواحد، فيرجح علماء الأمة ويختارون منها للتقنين في ميدان القضاء والفتيا ما هو أوفى بالحاجة الزمنية ومقتضيات المصلحة في كل عصر، وهذا رأي سديد"(١٤) وقال الشيخ يوسف القرضاوي: "ولكن، إذا أردنا وضع قانون يستمد من الشريعة الإسلامية أن نراعي عوامل التقنين وننظر بعينٍ إلى الشريعة وفقهها الرحب وبأخرى إلى العصر وحاجاته المستجدة ومشكلاته المتعددة وإنما يتم ذلك إذا سبق عملية التقنين الدراسة المقارنة للفقه داخل مذاهبه واجتهاداته العديدة وخارجه مع القوانين العالمية، وضرورة إحياء الاجتهاد جزئيًا وكلياً وفرديًا وجماعيًا وانتقائيًا وإنشائيًا والعمل على تنظير الفقه وتأصيله"(١٥) وقال الشيخ يوسف في

١٣- يوسف القرضاوي، **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد**، ص ٥٥ ـ ٥٦.

١٤- مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر، دمشق، ط ١٠، ١٩٦٨م، ١/ ٢٠٩.

١٥- يوسف القرضاوي، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ص ٣٠٢ .

مكان آخر: "ولهذا يجب أن يتخلى أنصار المذاهب عن مذهبيتهم هذه على الأقل فيما يتعلق بالتقنين للمجتمع والتشريع العام، وأن يؤخذ بأحسن ما في المذاهب من اجتهادات وأقوال، وأليق ما فيها بروح العصر ومصالح الناس فيه، مهتدين في ذلك بنصوص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة العامة وروح الإسلام وهدي السلف الصالح في اجتهادهم واستنباطهم وأخذهم باليسر وبعدهم من العسر"(١٦). كما دعا الشيخ أحمد شاكر إلى نفس المنهج في مصدرية التقنين وذلك عن طريق اختيار لجنة من أساطين رجال القانون وعلماء الشريعة الإسلامية لتضع قواعد التقنين غير مقيدة برأي أو مقلدة لمذهب إلا نصوص الكتاب والسنة، وأمامها أقوال الأئمة وقواعد الأصول وآراء الفقهاء وتحت أنظارها آراء رجال القانون كلهم، ثم يؤخذ من الفروع ما تراه مناسبا لحال الناس وظروفهم مما يدخل تحت قواعد الكتاب والسنة ولايصادم نصا ولايخالف شيئاً معلوما من الدين بالضرورة(١٧).

وكان قرار رقم ٣ من عام ١٩٧٦م الذي أصدره شيخ الأزهر وقتئذ بتشكيل لجنة عليا بالأزهر الشريف من علماء الأزهر ومستشارين بوزارة العدل لمراجعة التشريعات الوضعية وتعديلها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية بكل مذاهبها الفقهية(١٨)، كان موافقا لهذا القول، كما أن السمة المميزة للمنهجية التي سارت عليها مشروعات تقنين الشريعة الإسلامية في معظم البلاد الإسلامية هي عدم التزامها بأحكام مذهب معين من مذاهب الفقه الإسلامي بل أخذوا أحكام التقنينات من مختلف المذاهب الفقهية بما يناسب الزمان والمكان(١٩).

١٦- يوسف القرضاوي، **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد**، ص ٥٦.

١٧- يحيى محمد عوض الخلايلة، **تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص ٢٧٧.

١٨- المرجع السابق، ص ٢٨٧- ٢٨٨.

١٩- وفي سنة ١٩٢٩م خطت الحكومة المصرية خطوة واسعة في الأخذ من مختلف الاجتهادات مما وراء المذاهب الأربعة، فأصدرت قانونا برقم ٢٥ ألغت فيه تعليق الطلاق بالشرط في معظم حالاته، كما اعتبرت تطليق الثلاث والثنتين بلفظ واحد طلقة واحدة عملا برأي ابن تيمية ومستنده الشرعي وذلك بإقرار مشيخة الأزهر للتخلص من مآسي الطلاق المعلق و طلاق الثلاث، انظر: يوسف القرضاوي، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، ص ١٣٥، ويحيى محمد عوض الخلايلة، **تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص ٢٧٨. وقد وضعت اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالكويت والتي تشكلت بناء على المرسوم الأميري الرقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٧م في خطة تهيئة الأجواء لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة منهجية التخيّر كرديف للتدرج من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة. انظر: عبدالحميد محمود البعلي، **تهيئة الأجواء لتطبيق الشريعة الإسلامية ومراعاة واقع البلاد ومصالحها**، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، ص١٩.

القول الثالث: الأخذ في بلد ما بالمذهب السائد فيها أصلا عاما للتقنين مع الخروج عليه عندما تدعو المصلحة إلى ذلك على سبيل الاستثناء، فيكون الأصل معروفا والاستثناء بينا بحيث يتبين الطريق إلى التفسير عند لزومه، ففي مصر مثلاً يؤخذ بالمذهب الحنفي أساسا مع الخروج عليه إلى مذهب آخر إذا دعت المصلحة، كما في مسألة حرية التعاقد والاشتراط مثلا، فقد تدعو الحاجة إلى الأخذ فيها بالمذهب الحنبلي لتوسع هذا المذهب في سلطان الإرادة العقدية في اشتراط الشروط[٢٠]، وفي المملكة العربية السعودية حيث يسود المذهب الحنبلي يؤخذ بالمذهب الحنبلي أساسا مع جواز الخروج منه إلى غيره إن وجدت المصلحة في ذلك في مواضع محددة تنزل من الأصل منزلة الاستثناء من الأصل العام وفي داخل المذهب يؤخذ بالرأي الذي يتفق وتطور الحياة الحاضرة[٢١]. وفي العصر التشريعي الحاضر ثلاث تجارب من مشروعات تقنين الشريعة الإسلامية وفقاً لهذه المنهجية "التقنين على مذهب معين مع جواز الخروج عليه إلى المذاهب الفقهية الأخرى إذا اقتضت الضرورة"[٢٢]. نذكرها فيما يلي:

التجربة الأولى: قانون العائلة العثماني:

وضعت الخلافة العثمانية في عام ١٩١٧م (١٣٣٦هـ) قانون العائلة وأخذت فيه من المذهب المالكي وعن المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي حيث اعتبر قانون العائلة العثماني زواج المكره فاسداً وطلاق المكره والسكران باطلا[٢٣] (في مواد ٥٧، ١٠٤، ١٠٥) من قانون العائلة، كما منع هذا القانون الأولياء من تزويج الصغار وفقاً لرأي ابن شبرمة وأبي بكر الأصم[٢٤] في مواد (٧،٩)، وهذه الخطوات

٢٠- انظر: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط ١، ١٩٩٣م، ٧/ ٧. و علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **الإنصاف**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ٧/ ٣٣٥. ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٦م، ٤/ ٤٢١.

٢١- انظر: محمد زكي عبدالبر، **تقنين الفقه الإسلامي: المبدأ والمنهج والتطبيق**، ص ٨٠-٨١.

٢٢- وهذا الرأي يظهر من كلام العلامة أبي الأعلى المودودي حيث قال: "أما قانون الدولة العام فلا يكون ولا يجوز أن يكون إلا القانون المبني على مذهب الأغلبية". انظر: أبو الأعلى المودودي، **القانون الإسلامي وطرق تنفيذه**، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٥م، ص ٤٥.

٢٣- انظر: منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ٥/ ٢٣٧، وعبدالله بن أحمد بن قدامة، **المغني**، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ، ٧/ ٢٩١. وعمر بن الحسني الخرقي، **مختصر الخرقي**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١/ ١٠٣، والإمام مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، دار صادر، بيروت، ٦/ ٢٤، و أبو إسحاق الشيرازي، **المهذب**، دار الفكر، بيروت، ٢/ ٧٨.

٢٤- انظر رأي ابن شبرمة وأبي بكر الأصم في: السرخسي، **المبسوط**، ٥/ ٤٩١، وابن الهمام، **فتح القدير**، ٧/ ٤.

التي خطاها المشرع العثماني في تقنين أحكام الأسرة تعد مرحلة جديدة ضمن مراحل تقنين الشريعة الإسلامية، حيث إن المشرع لم يقتصر على المذهب الحنفي فحسب بل عمد إلى آراء الأئمة والعلماء خارج المذهب الحنفي كلما اقتضى الأمر ذلك(٢٥). قال الشيخ يوسف القرضاوي: "إن الدولة العثمانية نفسها في أواخر عهدها اضطرت عند وضع قانون العائلة أن تتحرر في بعض الأحيان من ربقة المذهب الحنفي، وتأخذ باجتهادات المذاهب الأخرى فيما تراه أوفى بمقاصد الشرع ومصالح الخلق، فأخذ القانون من مذهب مالك حكم التفريق الإجباري القضائي بين الزوجين عن طريق تحكيم المجلس العائلي الذي نص عليه القرآن الكريم، فمكن بذلك الزوجة المظلومة من التخلص من الزوج المضار ومن سوء عشرته"(٢٦).

الثانية: التجربة التقنينية للشريعة الإسلامية في دولة باكستان الإسلامية "أسلمة القوانين" والتي نشطت ما بين (١٩٧٧ـ١٩٨٨م) في فترة حكم الرئيس ضياء الحق، وأصدر الرئيس قراراً بتشكيل اللجنة القانونية "مجلس الفكر الإسلامي" لأجل النظر في القوانين المطبقة وتقديم المقترحات للحكومة وقد سارت باكستان في تقنين الشريعة الإسلامية على المنهجية التي تجعل هذه التقنينات مقيدة في أغلبها بالمذهب الحنفي والتمسّك به وعدم الخروج عنه إلى آراء أخرى من المذاهب الفقهية المختلفة إلا في حدود ضيقة ولمقتضيات قوية(٢٧).

ثالثها: تجربة المملكة العربية السعودية فيما استقر فيه أمر القضاء:

فعند بدء أيام الملك عبدالعزيز كان في مكة المكرمة محكمة رئيسة كبرى تضم رئيسا وثلاثة أعضاء كل واحد منهم يمثل مذهبا من المذاهب الأربعة تحال إليها القضايا ويتولى البت فيها وفق ما صح من أقوال ذلك المذهب، وعندما جاء الملك عبد العزيز فقد أوكل النظر في نظام المحاكم وترتيبها إلى المجلس الأهلي (مجلس الشورى) الذي أنشئ بمكة المكرمة عام ١٣٤٤هـ(٢٨) وجعل العمل بالقول الراجح من مذاهب العلماء وهذا ما جاء في كلام الملك عبد العزيز: "أما المذهب الذي تقضي به المحكمة الشرعية فليس مقيداً بمذهب مخصوص، بل تقضي حسب ما يظهر لها من أيّ المذاهب كان، ولافرق بين

٢٥- انظر: يوسف القرضاوي، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع النظرات التحليلية في الاجتهاد المعاصر**، ص ١٣٥، ويحيى محمد عوض الخلايلة، **تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص ١٥٣.

٢٦- يوسف القرضاوي، **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد**، ص ٦٤.

٢٧- انظر: يحيى محمد عوض الخلايلة، **تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص ٢٩١-٢٩٣.

٢٨- سعود بن سعد الدريب، **الملك عبدالعزيز ووضع قواعد التنظيم القضائي في المملكة**، دار المطبوعات الحديثة، جدة، ١٩٨٨م، ص ٥٢، نقلا عن **جريدة أم القرى**، عدد ٣٢، الصادر في ١٦-١-١٣٤٤هـ/ ٨-٨-١٩٢٥م.

مذهب وآخر" وقال: "لانتقيد بمذهب دون آخر، ومتى وجدنا الدليل القوي في أيّ مذهب من المذاهب الأربعة رجعنا إليه وتمسكنا به وأما إذا لم نجد دليلا قويا أخذنا بقول الإمام أحمد"[٢٩] ولكن آخر ما استقر عليه النظام القضائي هو ما صدر به قرار هيئة المراقبة القضائية رقم (٣) في ٧/ ١/ ١٣٤٧هـ المقترن بالتصديق العالي بالتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٣٤٧هـ، وقد نص القرار على أن تكون الأحكام في جميع المحاكم مطابقا للمفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وقد برر هذا الاختيار بسهولة مراجعة كتبه والتزام المؤلفين على مذهبه بذكر الأدلة إثر مسائله وقد تضمن هذا القرار تعيين المصادر التي يرجع إليها القضاة في أحكامهم على هذا الأساس كما تضمن إمكانية الرجوع إلى المذاهب الأخرى إذا رؤي أن تطبيق المفتى به من مذهب الإمام أحمد يؤدي إلى مشقة ومخالفة لمصلحة العموم[٣٠].

رأيي في هذه المسألة:

إنني أرجح قول القائلين بأخذ أرجح الآراء من كل المذاهب الفقهية وذلك لما يلي:

١- إن الله لم يتعبدنا بالتزام أقوال أحد من خلقه إلا ما جاء به النص الملزم من كتابه وسنة نبيّه أما اجتهادات البشر فيؤخذ منها ويترك كما قال الإمام مالك رحمه الله[٣١].

٢- إن الشريعة الإسلامية غنية بمجموع مذاهبها لا بمذهب فقهي واحد، وإن كان هو المذهب الحنفي رغم سعته وتبحّر علمائه، والمذهب الفقهي الواحد يضيق عن الاستجابة الزمنية للحوادث الحياتية ومتغيراتها، والإصرار على المذهب الواحد قد يفقد ويضر بالصلاحية التشريعية للشريعة الإسلامية في مجموعها[٣٢].

٢٩- المرجع السابق، ص ٥٤.

٣٠- حامد محمد أبو طالب، **النظام القضائي في المملكة العربية السعودية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٢.

٣١- يوسف القرضاوي، **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد**، ص ٥٣.

٣٢- وقد تنبهت جمعية المجلة نفسها لضرورة الأخذ من المذاهب الأخرى عند مداولاتها التقنينية، ويفهم ذلك من تقرير لائحة الأسباب الموجبة التي صدرت بها المجلة، من مداولات الجمعية المذكورة حول الأخذ بمذهب ابن شبرمة في اعتبار الشروط مطلقا في العقود، ومن المناقشات التي جرت حول الأخذ بمذهبه ثم ترجيحها الاقتصار في ذلك على المذهب الحنفي لتوسطه وعدم الحاجة إلى الأخذ بمذهب ابن شبرمة لأن الاجتهاد الحنفي يعتبر ويصحح كل شرط جرى عليه العرف، انظر: يوسف القرضاوي، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع النظرات التحليلية في الاجتهاد المعاصر**، ص ١٣٥، وإلى هذا الأمر قد أشار قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة العاشرة بمكة المكرمة في صفر من عام ١٤٠٨هـ الذي نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة، انظر: قرار المجمع في **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، العدد ١٦، ٢٠٠٣م، ص ٢٤٥-٢٤٨.

٣- إن اختيار الأرجح من أقوال العلماء والأنسب للمصلحة الزمنية هو السبيل للوحدة التشريعية للأمة، حيث إن الأمة لايمكن أن تجتمع على مذهب فقهي واحد، وقد بذلت جهود كثيرة لتوحيد القوانين في إطار جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي، ومنها مشروع القوانين الموحدة بالدول العربية، وتصحيح القوانين الحالية بما يتفق مع الشريعة، وهو العمل الذي عملت به مجموعة من اللجان المشكلة بجامعة الدول العربية[٣٣]. وكان نتيجة هذه الجهود مجموعة من القوانين المدنية العربية التي استلهم فيها كثير من أحكام الشريعة وعدلت لتكون أقرب إلى روح الفقه الإسلامي مثل القانون المدني الأردني، والعراقي، والسوري، والإماراتي، كما بذلت مساعي لتوحيد القوانين في إطار مجلس التعاون الخليجي ومنها صدور وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية يتناول الأمور المتعلقة بالأسرة والولاية والوصية والمواريث في ٢٨٢ مادة، ووثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد ويتكون من ١٢٤٢ مادة، ووثيقة الدوحة للنظام (القانون) الجزائي الموحد في ٥٥٦ مادة، ووثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد للإجراءات الجزائية في ٣٤٣ مادة، ووثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للإجراءات المدنية (المرافعات)[٣٤].

٤- إن التوجه نحو اختيار أرجح الآراء من الاجتهادات الفقهية يساهم في الوحدة التشريعية للأمة الإسلامية وهذا يقضي بتشكيل لجنة الخبراء على مستوى الأمة، التي سوف تنظر في القوانين بصورة شاملة وبما تتفق الاحتياجات التشريعية الشاملة التي يحفظ للفرد حقه كما تحفظ مصالح الشعوب وتؤطر وسائل المراقبة والمساءلة وتؤمن الشفافية في مقدرات الأمة، وستكون هذه خطوة مهمة في تاريخ الأمة لربط القوانين عموما بالتنمية وضبط حركة المجتمع الشاملة بما يتفق ومقضتيات الشهود الحضاري للأمة، والخروج بها من التفكير التشريعي الضيق المنحصر في إطار فض النزاع الفردي أو عقوبة الجاني الفرد أو وسائل إثباتها إلى تنظيم حركة الأمة الحقوقية والاقتصادية والسياسية.....

المطلب الثاني: صياغة التقنين:

بسبب جمود الفقه الإسلامي عن التفاعل مع مستجدات الحياة في العصور المتأخرة، وانحسار

٣٣- عبد المجيد الديباني، **المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي**، منشورات جامعة قاريونس، ١٩٩٤م، ص ٢٩٨.

٣٤- انظر موقع مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الأمانة العامة على الرابط التالي:

http://www.gcc-sg.org/index.php?action=Sec-Show&ID=٥١

أحكام الشريعة الإسلامية عن معترك الحياة العامة وتوجيه حركة المجتمع، وبسبب عناية العقل الفقهي بتقرير الأحكام المجردة أكثر من عنايته بمنهج تنزيلها على الواقع، قد طغى فقه الفهم على فقه التنزيل، سواء بالنسبة إلى الشق التطبيقي في هذا التراث وهو الفقه، أو الشق التنظيري فيه، وهو أصول الفقه. أما الفقه فقد تضخم فيه الجانب التقريري للأحكام المجردة، وضمرت فيه إلى حد بعيد الصلة بالواقع المعيش وملابساته العينية، وقد غابت في هذا الخضم صياغة الفقه الإسلامي لاستيعاب الواقع ومستجداته(٣٥)، وأما حركة التقنين في المجتمعات غير الإسلامية فقد تطورت بتطور تلك المجتمعات ورشدت حركة المجتمع ونظمت التصرفات وتمت صياغة المبادئ القانونية فيها بما يتناسب وفقه الواقع بل نبعت عن الواقع أصلا، وبعد ظهور حركة الإصلاح في العالم الإسلامي وحركة اليقظة الفقهية المعاصرة والسعي نحو استيعاب حركة الحياة في ضوء الشريعة الإسلامية اختلف العلماء في مدى جواز الاستفادة من التجربة القانونية لدى غير المسلمين في بريطانيا وفرنسا وألمانيا في صياغة مشروعات تقنين الشريعة الإسلامية والأخذ بترتيباتهم الفنية ومصطلحاتهم القانونية بعد اقتناعهم بوجوب تحكيم شرع الله عزوجل في حياة المسلمين وقضاياهم، مع القول بأن القوانين الغربية بالأخص في مجال المعاملات المدنية والقوانين التجارية هي مستقاة في بعض موادها مع الشريعة الإسلامية لاسيما الفقه المالكي، فوقف البعض موقف المعارض وطالب بأن يكون مشروعات التقنين المرتقبة مستمدة من الشريعة الإسلامية في شكلها ومضمونها في تبويبها ومصطلحاتها، وأما الفريق الآخر فقد أخذ موقفا مرنا حول جواز الاستفادة من التجربة القانونية الغربية في الترتيب والصياغة والمصطلح والهيكل مع اقتناع الجميع وكلا المذهبين على وجوب تحكيم شرع الله عزوجل، وهنا نقف مع هذا الخلاف ونسبر غوره ونقول كلمتنا حوله:

الفريق الأول: يمكن الاستفادة من التجربة البشرية في المشروعات التقنينية الغربية في الصياغة، بحيث ينظر في تلك القوانين ويتم إقرار ما لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإصلاح المواد التي يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع الاستفادة منها في تبويب الموضوعات القانونية وترتيبها وطريقة تصنيفها، وهذا الرأي قد تبناه من العلماء المعاصرين المؤيدين لعملية تقنين الشريعة الإسلامية المستشار طارق البشرى حيث قد قدم بحثا مهما في مؤتمر عقد في قطر تحدث فيه بإسهاب عن هذا الأمر كما وضح ذلك في كتابه **الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ويرى أن كثيراً من

٣٥- انظر: حليمة بوكروشة، **معالم تجديد المنهج الفقهي، (أنموذج الشوكاني) كتاب الأمة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العددان ٩٠-٩١ رجب، رمضان ١٤٢٢هـ..

القوانين الوضعية الحالية تتفق في الأحكام مع أحد الآراء الفقهية في مذهب من المذاهب ويرى إسناد الحكم القانوني إلى الرأي الفقهي الذي يتفق معه بما يجعل له أساسا فقهيا ويقطع صلته بمصدره الوضعي الأجنبي وبذلك يمكن التمهيد لاستقاء القوانين وتفسيرها وتطبيقها بوساطة القضاء من مصادرها الفقهية مع أنها لم تستق منها في الأصل خاصة إذا كان للرأي الفقهي دليله الشرعي[٣٦] مع أن المستشار طارق البشرى يرى أن الفقه ينطوي على مادة عظيمة الخصوبة ودقة في الصياغة الفنية المدهشة وقابلية للتجاوب مع ظروف الزمان والمكان[٣٧]. وهذا الاتجاه كان ظاهرا في بعض لجان تقنين الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري حيث يتلخص هذا الاتجاه في تناول التقنينات الوضعية ونسبتها إلى الشريعة الإسلامية ما لم تكن مخالفة للشريعة الإسلامية[٣٨]، فقد ورد في تقرير اللجنة الفرعية المنبثقة عن

٣٦- والمستشار طارق البشرى يعتقد أن النقل والتقليد عن الغرب في التشريع ليس إلا طاقة مهدرة أفرزت كثيراً من السلبيات في مجال العلاقة بين القانون والمؤسسات، وفي مجال العلاقة بين القانون والأخلاق وبين القانون والدين، فلا يفهم بأن المستشار طارق البشرى هو من المبهرين بحركة التغريب. انظر: نادية مصطفى، **قراءة في فكر البشري حول المسألة الإسلامية المعاصرة**، ص ١٨٨.

٣٧- انظر: المرجع السابق، ص ١٨٨.

٣٨- كما أصدر شيخ الأزهر قراراً برقم ٣ من عام ١٩٧٦م بتشكيل لجنة عليا بالأزهر الشريف من علماء الأزهر ومستشارين بوزارة العدل لمراجعة التشريعات الوضعية وتعديلها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية من المذاهب الفقهية المختلفة وقسمت هذه اللجنة القوانين التي تنظر فيها إلى ثلاثة أقسام: أولاً: قسم مصدره الشريعة الإسلامية وهو مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية فلا حاجة لإعادة تقنينه. ثانياً: قسم لايخالف رأيا مقطوعا به يحكم فيها، فهذا لاحاجة لإعادة تقنينه. والقسم الثالث فيه فرعان: الفرع الأول: قانون يقتضي الحكم بعدم مشروعيته بعد مزيد من البحث والتروي، فيجب بحثه بحثا مستفيضا قبل القطع فيه برأي. الفرع الثاني: ما هو مقطوع بأنه مخالف للشريعة الإسلامية فهذا يجب إعادة تقنينه. وقد أتمت اللجنة العليا إعداد مشروع قانون الحدود الشرعية وقدمته إلى الجهات الرسمية المختصة بإصداره وقامت لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المتمثلة في اللجان المتفرعة لكل فرع من فروع القانون بدراسة ومراجعة مواد الأحكام ومذكرته الإيضاحية، وكذلك بعد استطلاع محكمة النقض، وبعد النظر في المشروعات التقنينية الأخرى بتقديم المشروع على مجلس الشعب للمناقشة وإبداء الرأي، وهذا المشروع لازال في أروقة مجلس الشعب ولم يتم إقراره وتنفيذه من قبل الجهات الدستورية في مصر حتى الآن، وهذه التقنينات كانت تتميز بما يلي: كانت هذه التقنينات مأخوذة من الشريعة الإسلامية نصاً أو مخرجة على حكم شرعي أو أصل من أصولها دون التقيد بمذهب فقهي معين، فاستنبطت الأحكام من آراء الفقهاء وما يتفق مع ظروف المجتمع. وحرصت اللجنة على الأخذ بالمصطلحات القانونية المألوفة ولم تخرج عليها في الصياغة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، وأما المضمون والمعاني فهما مطابقان للشريعة الإسلامية. واشتملت التقنينات على مذكرة إيضاحية بينت الآراء والمراجع الفقهية التي اعتمدت. وفي إطار قانون العقوبات فإن المشرع لم يقرر إلا ما اتفق عليه الفقهاء، واعتبر اختلافهم في قضايا العقوبات شبهة يندرئ بها الحد، ليحل محله التعزير. انظر: يحيى محمد عوض الخلايلة، **تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص ٢٨٧-٢٨٨.

لجنة التقاضي لإعادة النظر في قواعد الأحكام وطرق الطعن والتنفيذ الجبري، حيث انتهت اللجنة إلى أن مواد قانون المرافعات المنظمة لهذه القواعد غير مخالفة للشريعة الإسلامية، وذلك استنادا إلى المصالح المرسلة وهي دليل من أدلة الفقه الإسلامي معمول به منذ نشأة هذا الفقه، تأسيسا على ذلك ورد في التقرير أنها: "لا ترى إعادة النظر إلا في بعض القواعد التي ترى أن بعضها مخالفة لأحكام الشريعة وبعضها الآخر يحسن تعديلها لتكون نصوص القانون أكثر تحقيقا لمقاصد الشريعة وأهدافها" ويقول الدكتور محمد زكي عبدالبر بعد أن أورد هذه العبارة: "وظاهر من هذا أن نهج اللجنة هو الاكتفاء بعدم مخالفة النصوص الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي ـ وهو قانون وضعي يعود بأصله إلى القانون الفرنسي ـ للشريعة الإسلامية، وما دامت غير مخالفة للشريعة الإسلامية فإنها تخرج عن إعادة النظر، أي تبقى باعتبارها المقصود من عمل هذه اللجان، وقد خلصت إلى أن مواد قانون المرافعات المصري الحالي في مجموعها غير مخالفة للشريعة الإسلامية فتخرج عن إعادة النظر، أي يصدر بها القانون الجديد باعتبارها من الشريعة الإسلامية، واستندت في ذلك إلى المصالح المرسلة وهي دليل من الأدلة الشرعية"(٣٩).

وقد عارض الدكتور محمد زكي عبدالبر هذا النهج وعلق على عمل هذه اللجنة قائلا: "وهذا النهج الذي اتبعته اللجنة نهج معيب مخطئ نظراً إلى أن الغاية من هذه اللجان هي إعادة النظر في القوانين المطبقة الآن في مصر بحيث يكون مصدرها الشريعة الإسلامية إعمالا لما جاء في المادة الثانية من الدستور المصري من أن ''مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع''"(٤٠).

٣٩- محمد زكي عبدالبر، **تقنين الفقه الإسلامي: المبدأ والمنهج والتطبيق**، ص ٨١-٨٢.

٤٠- وقد واصل الدكتورمحمد زكي عبدالبر في بيان وجوه العيب والخطأ في نهج اللجنة وبين ما ملخّصه:

- إنه لايوجد في الشريعة الإسلامية ما اسمه "لايخالف الشريعة الإسلامية" فالأمر إما أمرت به الشريعة الإسلامية وهي صادرة عنها أي من الأدلة الشرعية التي هي الكتاب والسنة والإجماع وغيرها من الأدلة الشرعية وإما أن تكون غير صادرة عنها فليست منها وليست هناك منطقة وسطى تسمى "ما لايخالف الشريعة الإسلامية".
- على فرض ثبوت عدم المخالفة وهو ما يحتاج إلى إثبات، وإثباته لايكون إلا بعد الاطلاع على ما كتبه الفقهاء المسلمون في الدعوى والقضاء، والمقارنة بينه وبين قواعد القانون الوضعي.
- إن المصلحة المرسلة وحدها لا تصلح أن يكون دليلا شرعيا لفرع كامل من القانون، مع أن المصلحة المرسلة دليل خلافي بين العلماء أنكره الشافعية وكذلك الحنفية في المشهورمن مذهبهم.
- يجب وصل حاضر الأمة بماضيها وبتراثها، وهذا يتم عبر تقنين الشريعة الإسلامية من مصادر الفقه الإسلامي في تراثنا حيث قد ترك أسلافنا المسلمون فقها عارما خصبا يتميز بالسعة والعمق وحسن الصياغة وقوة السبك بحيث يعلو أي فقه آخر، فهل نترك هذا التراث ونذهب إلى قانون مصدره الغالب فرنسي وننسبه إلى الشريعة الإسلامية زورا وبهتانا؟

وقد اتبعت المنهجية التقنينية للشريعة الإسلامية في باكستان هذا الرأي "الاستفادة من القوانين الأخرى" في الصياغة، حيث كان من أسس هذه المنهجية:

١- اعتبار القوانين القائمة أعراف سائدة في المجتمع وفي تطبيقها مصالح ينبغي تقديرها، كما توجد فيها مفاسد ينبغي العمل على إزالتها، وتنقية القوانين المطبقة مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، اعتماداً على النهج التدريجي بدلا من النهج الثوري في تطبيق الشريعة.

٢- إذا ناقض القانون حكما شرعيا قطعيا منصوصا عليه في الكتاب والسنة فإنه يعتبر مناقضا للشريعة الإسلامية يجب العمل على تغييره أما إذا كان الحكم من الأمور الاجتهادية التي وقع فيها الخلاف بين المذاهب فلا يجوز الحكم بإلغاء القانون.

٣- الرجوع إلى آراء الفقهاء السابقين في مراجعة القوانين القائمة واختيار ما يتناسب مع القانون الحديث، مع الاستناد إلى القواعد الفقهية والأصولية في بناء الأحكام القانونية.

وقد تعرضت هذه المنهجية لانتقادات تركزت على مصادر التقنين حيث قد اعتبر البعض أن رجوعهم إلى أصول الشريعة يعتبر رجوعا ضئيلا جداً في إثبات الأحكام من مراجعها(٤١).

الفريق الثاني: يرى ضرورة إيجاد قانون مستمد من الشريعة الإسلامية وعدم جواز نقل نصوص القوانين الوضعية ثم وصفها بأنها مستمدة من الشريعة الإسلامية بحجة أنها لاتخالف أحكام الفقه

- إذا أقر القانون الوضعي فيما لايخالف الشريعة الإسلامية، فماذا يكون المرجع في هذا القانون؟ هل يكون الفقه أم القضاء الأجنبي؟ فإذا كان المصدر أجنبيا فإن المرجع في التفسير يكون أجنبيا وإن كان مصدر النص القانوني الفقه الإسلامي فالمرجع في تفسيره كتب الفقه الإسلامي ما يربطنا بتراثنا.
- إن المصدر مهم وذلك لأن المصدر هو الذي يربط الشخص بعقيدته وتراثه مما له أكبر الأثر في الإيمان بالقانون وطاعته عن رضى، فإن أخذ الحكم عن القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أخذه عن القانون الأجنبي، فالتزام الصدق فلسفة غير التزامه دينا، والامتناع عن شرب الخمر صحة غير الامتناع عنه ديانة والمصدر هو الذي يفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
- الصياغة وروح القوانين تتبع مصدرها، وإن من يقرأ قانونا وضعيا يدرك على الفور أنه أجنبي الروح والصياغة، والذي يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها هو المصدر ثم الروح والصياغة علاوة على الأحكام.

انظر: محمد زكي عبدالبر، **تقنين الفقه الإسلامي: المبدأ والمنهج والتطبيق**، ص ٨٣-٨٦.

٤١- انظر: Rubya Mehdi, ***The Islamization of the Law in Pakistan***, published by Curzon press in Richmond, Surrey U.K, ١٩٩٤, P.٢٠٣-٢١٩.

Dr.M.A.Amin, ***Islamization of Laws in Pakistan,*** P.١٥٥-١٥٨

أخذا من: يحيى محمد عوض الخلايلة، **تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص ٢٩٢-٢٩٣.

الإسلامي بل لابد أن تستمد التقنينات الشرعية "أي القوانين المستمدة من الشريعة" من المصادر الشرعية ذاتها، لا أن تنقل من قوانين مستوردة، ويتبنى هذا الرأي الدكتور عبدالرزاق السنهوري حيث يقول: أنبه في هذا الصدد إلى أن القانون (التقنين) الحديث الذي يشتق من الفقه الإسلامي يجب أن يكون منطقه وصياغته فقها إسلاميا خالصا، لا مجرد محاكاة للقوانين الغربية، ثم يقول: "إنني ألاحظ على بعض المشتغلين بهذه المسألة يقتصر دورهم على إيراد النصوص من القوانين الوضعية ثم يحاولون أن يخرجوا هذه النصوص على أحكام الفقه الإسلامي دون أن يراعوا أصول الصياغة في هذا الفقه ثم ينتهون من البحث السطحي إلى أن نصوص القوانين الغربية هي الشريعة الإسلامية ذاتها، ومثل هذا العمل لايحمل طابع البحث العلمي"(٤٢). وفي إطار هذه الرؤية جاء قرار وزراء العدل العرب بدول مجلس التعاون الخليجي حيث وضعت خطة منهجية مكونة من خمسة مبادئ تلتزم بها في صياغة المشروعات التي تعدها اللجنة التي تقوم بتقنين الشريعة الإسلامية(٤٣) ومن ضمن المبادئ التي اشترطت استخدام مصطلحات الفقه الإسلامي، والترتيب الصياغي يكون وفقا للفقه الإسلامي من كتبه وأبوابه.

رأيي في هذه المسألة:

إنني أرجح القول بجواز الاستفادة من القوانين الوضعية في الصياغة والترتيب والتبويب والاستفادة من المصطلحات القانونية واستخدامها إذا كانت قد شاعت في العرف القانوني الحقوقي، وذلك إذا لم تكن متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع القول: إنه ينبغي صياغة تقنين الشريعة الإسلامية بصورة تحمل بصمات مصطلح الفقه الإسلامي إلى حد ممكن، دون أن يكون اشتراط هذا الأمر عائقا من مراجعة القوانين النافذة لأجل إزالة أو تغيير ما يخالف الشريعة الإسلامية حتى تصبح تلك المواد

٤٢- قال جمال الدين عطية بعد ذكر هذين القولين: قد يبدو الرأيان متعارضين، ولكن الحقيقة أن الدكتور السنهوري يخاطب علماء الشريعة مهيبا بهم أن يسلكوا السبيل الصعب بصياغة الفقه الإسلامي وفقا لأصول الصياغة، بينما المستشار البشرى يواجه المعترك السياسي الاجتماعي الخاص بتطبيق الشريعة ويتلمس الطريقة العملية التي تتجنب الهزة الاجتماعية وتحصر المواجهة في تعديل النصوص التي تحوي انتهاكا صارخا للشريعة الإسلامية، انظر: جمال الدين عطية، **التجديد الفقهي المنشود، تجديد الفقه الإسلامي، حوارات لقرن عشرين**، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م، ص ٤٠.

٤٣- والمبادئ الخمس هي: "اعتبار اللغة العربية الفصحى لغة المشروع، الوضوح واليسر، بأن تكون العبارة المدونة سهلة لا غموض فيها، القصد والإيجاز، استخدام مصطلحات الفقه الإسلامي، الترتيب الصياغي يكون وفقا للفقه الإسلامي من كتبه وأبوابه". ويؤخذ على هذه المبادئ حيث إن المبدأ الرابع والخامس لا يوافقان الغاية والهدف من التقنين الفقهي كما أنهما لا يحققان السهولة والوضوح في فهم المواد المقننة.

متوافقة مع أحكام الشرع، ونستدل لقولنا بما يلي:

أولاً: إن الاستفادة من التجارب البشرية في كل مجالات الحياة لا بأس بها شرعا بصورة عامة، وإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر كثيراً من الأمور التي كانت رائجة عند المشركين التي لم تكن تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويشير العلامة محمد الطاهر بن عاشور إلى هذا الأمر حيث قال: "قد يستكن في معتقد كثير من العلماء قبل الفحص والغوص في تصرفات التشريع أن الشريعة إنما جاءت لتغيير أحوال الناس، والتحقيق أن للتشريع مقامين: المقام الأول: تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها... والتغيير قد يكون إلى شدة على الناس راعيا لصلاحهم، وقد يكون إلى تخفيف إبطالا لغلوهم... والمقام الثاني تقرير أحوال صالحة قد اتبعها الناس، وهي الأحوال المعبر عنها بالمعروف... وأنت إذا تفقدت الأشياء التي انتحاها البشر منذ القدم وأقاموا عليها قواعد المدنية الإنسانية، تجدها أموراً كثيرة من الصلاح والخير تورثت من نصائح الآباء والمعلمين... حتى رسخت في البشر من إغاثة الملهوف ودفع الصائل وحراسة القبيلة والمدينة والتجمع في الأعياد واتخاذ الزوجة وكفالة الصغار..."(٤٤) والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ تجربة قوم فارس في حفر الخندق(٤٥) كما أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه تجربة الدوواين عنهم كذلك ولايوجد في الشرع ما يمنع ذلك.

ثانياً: إن من قواعد الفقه الإسلامي أن الأمور بمقاصدها(٤٦)، وأن الأحكام تتعلق بمعاني الألفاظ دون قوالبها، وعبر بعض العلماء عن هذه القاعدة بأن العبرة بالإرادة لا باللفظ(٤٧) وعبر عنه بعض الفقهاء بلفظ: "الاعتبار للمعنى لا للألفاظ"(٤٨).

٤٤- محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م، ص ٣٤٠-٣٤١.

٤٥- انظر: محمد بن يوسف الصالحي الشامي المتوفى سنة ٩٤٢هـ **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م، ٤/ ١٠، ومحمد بن عبد الوهاب، **مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم**، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ص ٢٥٧.

٤٦- زين العابدين ابن إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ١/ ٩٧.

٤٧- محمد بكر إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، دار المنار، السعودية، ط ١، ١٩٩٧م، ص ٣٥.

٤٨- محمد أمين ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ ٤/ ٣٠٧، ومحمد بن عبدالواحد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ٧/ ٧٠.

ثالثاً: إن هذا الأسلوب أقرب إلى الواقعية وسهولة التنفيذ، حيث إن القوانين الوضعية معمول بها في العالم الإسلامي بنسب متفاوتة في مجالات الحياة المدنية من المعاملات أو القوانين التجارية، أو قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير، أو حماية براعة الاختراع أو الأمور الجنائية... فهذا أسهل بكثير من إبطال العمل بهذا القانون أولا ثم إصدار قانون آخر بلغة الفقهاء قد يستعصي على أفهام الكثيرين من العاملين في مهنة القانون أو الأفراد ذات الصلة بهم، وفي هذا الصدد يقول الشهيد عبدالقادر عودة عند منهجيته لكتابة موسوعته الجنائية: "لم أشأ أن أكتب باللغة التي يكتب بها فقهاء الشريعة لأني دون شك أعجز من أن أجاريهم في أسلوبهم الدقيق العميق ولأن القارئ العادي يعجز عن فهم هذا الأسلوب وفضلت أن أكتب باللغة التي يكتبها ويفهمها رجال القانون الآن، مكتفيا بإبقاء الاصطلاحات الفنية الشرعية، أو ذكرها أو ذكر ما يقابلها في اصطلاحنا القانوني، ولكني لم أهمل الإشارة إلى المراجع التي استندت إليها أو أخذت عنها"(٤٩). وقال أيضاً: "لقد دفعني لسلوك هذا الطريق الحرص على أن يفهم كل قارئ ما أكتب دون حاجة إلى تعمق في الفهم أو كدٍّ للذهن، ولعلي بهذه الطريقة أكون قد سهلت لمن درسوا دراسة مدنية فهم الشريعة دون حاجة للرجوع إلى كتبها، بل لعلي أكون قد سهلت لهؤلاء فهم كتب الشريعة على حقيقتها إذا ما حاولوا الرجوع إليها بعد قراءة كتابي هذا"(٥٠) كما قال في مكان آخر: "كما أن كتب الشريعة مكتوبة بلغة دقيقة مركزة، ولا يستطيع فهم هذه الكتب إلا من مرن على قراءتها وكان على علم بالقواعد الشرعية الأساسية، وهذه الصفات لا تتوفر غالبا فيمن درسوا دراسة مدنية"(٥١) ولكن مع هذا الاعتبار لابد من السعي لأجل صبغ مشروعات التقنين بصبغة مصطلحات الفقه الإسلامي الرئيسة في المجالات الحقوقية وذلك لربط حاضر الأمة بماضيها وتراثها، وكذلك للحفاظ على تميز الفقه الإسلامي ومبادئه التي تختلف عن الفقه الغربي اختلافاً واضحاً، وهذا يكون في بعض مصطلحات الفقه الإسلامي وكذلك بعض التقسيمات والتفريعات التي تنبئ عن منهجية فقهية مغايرة للفقه الغربي، وفي حالة ما إذا كان هنالك للفقه الإسلامي مصطلحات متميزة، وعلى سبيل المثال فإن الحق الشخصي والحق العيني في القانون الغربي يقابله ويساويه في الفقه الإسلامي الدين والعين والأخذ بمثل هذه المصطلحات يساعد في الحفاظ على تمايز مشروعات تقنين الشريعة الإسلامية، فعلى سبيل المثال نقسم الجزء الخاص بالمعاملات المالية من

٤٩- عبدالقادر عودة، **التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١/ ٧.

٥٠- المرجع السابق، ١/ ٧.

٥١- المرجع السابق، ١/ ٧.

القانون المدني الإسلامي إلى قسمين رئيسين: الدين والعين، كما يقسم القانون المدني المصري إلى قسمين رئيسين بعد الباب التمهيدي، الأول منهما: الحقوق الشخصية أو الالتزمات والثاني: الحقوق العينية(٥٢). ويجب متابعة نفس المنهج في الترتيبات الفنية إذا كان للفقه الإسلامي جانب متمايز في ذلك وعلى سبيل المثال كذلك فإن القوانين المدنية الصادرة عن القانون الروماني تقوم على بيان الحق بالاصطلاح القانوني وتقسيمه إلى حق شخصي وحق عيني ثم يبحث عن مصادر كل وأحكام كل: أي البدء بالمسبب أو الثمرة وهو الحق ثم البحث عن المصدر والسبب وأحكامه، وأما الفقه الإسلامي فيبدأ بإيجاب الشارع أو إيجاب المكلف ثم يبحث في أحكامه أي يبدأ بالسبب ثم ينتقل منه إلى المسبب وهو النظر المنطقي العملي، وقد أطنب بعض الفقهاء من رجال القانون في بيان عيوب المذهب الأول ودعوا إلى هجره واتباع ما اتبعه الفقه الإسلامي وقد شرع فعلا المشرع الألماني في ذلك(٥٣). وأما إذا كان في القوانين الوضعية تجربة فنية في الترتيب والصياغة أو في الاستخلاص والتقعيد ولم يصغ في كتب أسلافنا مثله ونواجه الصعوبات في الصياغة حوله وبالأخص عند صياغة النظريات العامة حيث لم تصغ في كتب أسلافنا فلا بأس أن نأخذ بالترتيبات الفنية التي توجد في الفقه الغربي كما توجد أعمال في هذا الخصوص من طرف العلماء المعاصرين أمثال الشيخ مصطفى أحمد الزرقا والدكتور وهبة الزحيلي ومحمد فتحي الدريني وأحمد فتحي بهنسي وجمال الدين عطية و... والأعمال الجليلة التي تطورت من خلال الاحتكاك بالفقه الغربي، قال الدكتور محمد زكي عبدالبر بهذا الخصوص: "وفي هذه الحالة يجب ألا تصدنا هذه الصعوبة عن الغاية النهائية وهي تطبيق الفقه الإسلامي فيجوز أن نلجأ مؤقتا إلى صياغة القانون ونجري عليها لأنها ممهدة وقد جرت الدراسات الحديثة في الفقه الإسلامي عليها، على أن تكون هذه المرحلة ننتقل منها إلى صياغة الفقه الإسلامي بعد التمهيد لها، وهذا ما اتبع في صياغة القانون المدني الأردني حيث: صبت أحكام الفقه الإسلامي في القوالب الرومانية ''نظرية الحق'' على أن تكون هذه الخطوة نحو العودة النهائية إلى الفقه الإسلامي أحكاما وصياغة"(٥٤) ونحن نتفق مع الدكتور محمد زكي عبدالبر حول الخطوة العملية وإن اختلفنا معه حول وزن وأهمية القوالب في الشريعة الإسلامية حيث إنها ليست شكلية بل تعطي الأهمية الكبرى للمعنى والجوهر.

٥٢- انظر: محمد زكي عبدالبر، "الدين والعين في الفقه الإسلامي والحق الشخصي والحق العيني في الفقه الغربي"، **مجلة القانون والاقتصاد**، العدد الخاص بالعيد المئوي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٧٩-٩٣. أخذا من محمد زكي عبدالبر، **تقنين الفقه الإسلامي: المبدأ والمنهج والتطبيق**، ص ٨٩.

٥٣- المرجع السابق، ص ٨٧.

٥٤- المرجع السابق، ص ٨٨.

رابعاً: إن التبويب الفقهي في تراثنا يتناسب مع عصر الكتابة في العصور السابقة، وقد اتسم بكثير من التكرار كما أن المؤلفين في الفقه الإسلامي من المذاهب الفقهية يتفاوتون في ترتيب أبواب الفقه الإسلامي في المعاملات والجنايات وفقه الأسرة، وترتيب أبواب الفقه غير منسجم على نسق واحد في كل المذاهب الفقهية(٥٥). حيث لا يسير فقهاء المذاهب الفقهية على غرار واحد في الترتيب والتأليف، فما يقدمه مذهب قد يؤخره مذهب آخر، وما يدخل في باب معين في هذا المذهب قد لايدخله الآخر في نفس الباب(٥٦). وعلى سبيل المثال فإن الفقهاء يكررون أركان العقد في كل من البيع والإجارة وغيرها من العقود، أما التأليف القانوني المعاصر فتذكر أولا القواعد والمبادئ العامة في العقود من الأركان والشروط وغيرها من الأمور التي ينطبق على عقود المعاملات المدنية عموما وعلى سبيل المثال فإن قانون المعاملات المدنية السوداني لعام ١٩٨٤م قد ذكر في الباب الثاني والثالث والرابع مصادر الالتزام وهي العقد والإرادة المنفردة والمسؤولية التقصيرية والإثراء بلاسبب مشروع، في المواد (٣٣-١٧٧) ثم خصص المواد (١٧٨-٥١٥) للعقود المسماة، وقد جمع المشرع السوداني والمصري والسوري والأردني بين العقود المتشابهة في المحل وقسم العقود إلى خمسة أقسام (العقود الواردة على الملكية(٥٧) والعقود الواردة على الانتفاع(٥٨) والعقود الواردة على العمل(٥٩)، وعقود الغرر(٦٠) وعقود التوثيقات والتأمينات(٦١)). وقد نصت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري على الحكمة من ترتيب وتقسيم العقود المسماة حيث ورد فيها: "أما المشرع فقد راعى في تبويب العقود المسماة أن يقف عند الموضوع الذي يرد عليه العقد، فهناك عقود ترد على الملكية وهي البيع والمقايضة والهبة والشركة والقرض والصلح، وعقود ترد على المنفعة وهي الإجارة والعارية، وعقود ترد على عمل الإنسان وهذه هي عقد المقاولة وعقد العمل والوكالة والوديعة والحراسة..."(٦٢) ولكن نجد أن هذا التقسيم والتبويب يختلف اختلافا كثيرا عما في كتب الفقهاء، قال

٥٥- يحيى محمد عوض الخلايلة، **تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص ٢٨٠.

٥٦- عبدالقادر عودة، **التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي**، ١/ ١٠-١١.

٥٧- وهي المواد (١٧٨-٢٩٤) في قانون المعاملات المدنية السوداني لعام ١٩٨٤م.

٥٨- وهي المواد (٢٩٥-٣٧٥) في قانون المعاملات المدنية السوداني لعام ١٩٨٤م.

٥٩- وهي المواد (٣٧٨-٤٧٠) في قانون المعاملات المدنية السوداني لعام ١٩٨٤م.

٦٠- وهي المواد (٤٧١-٤٨٣) في قانون المعاملات المدنية السوداني لعام ١٩٨٤م.

٦١- وهي المواد (٤٨٤-٥١٥) في قانون المعاملات المدنية السوداني لعام ١٩٨٤م.

٦٢- محمد الزحيلي، **العقود المسماة**، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٤م، ص ١٧، وجاك يوسف الحكيم، **العقود الشائعة والمسماة**، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٤م، ص ١٣.

الشهيد عبدالقادر عودة عند منهجيته لتأليف كتابه: "إن الفقهاء لا يفصلون بين القسم العام والقسم الخاص كما يفعل اليوم شرّاح القانون، بل هم يتكلمون عن القواعد العامة بمناسبة الكلام عن الجرائم الخاصة كلما اقتضى الأمر بحث قاعدة عامة أو الكلام عليها، فإذا ما فصلتُ القسم العام عن القسم الخاص وأظهرتُ أحكام كل على حدة، فإنما فعلتُ ذلك لتسهيل البحث ونزولا على حكم التطور في التأليف والترتيب، وقد اقتضاني هذا أن أدرس الحدود والقصاص والتعازير، وبتعبير آخر كل ما كتب عن الجرائم، لأستخرج من هذا كله القواعد العامة، ثم نظمتها بعد جمعها على الوجه الذي سيراه القراء"(٦٣) وقال الباحث يحيى محمد عوض الخلايلة بعد مناقشة الأمور المتعلقة بصياغة القانون: "فالأولى هو السير على النمط القانوني الحديث، فالعبرة في المعاني الفقهية الجوهرية التي يتضمنها القانون، وليس في الشكل والقالب مع عدم إهمالها"(٦٤) ونجد مثل هذا القول لدى من خالف السير في منهجية إقرار القوانين التي لاتخالف الشريعة الإسلامية ثم نسبتها إلى الشريعة الإسلامية حيث أجاز الاستفادة من القوانين الوضعية فقد قال محمد زكي عبدالبر: "وإن كان لامانع من أن نسترشد به (القانون الفرنسي) وبغيره في بعض المواضيع المحددة التي لم يرد فيها نص ولا إجماع لتحقيق مصلحة شرعية"(٦٥) وقال في مكان آخر: "فالمنهج الصحيح هو الرجوع في بادئ ذي بدء إلى كتب الفقه الإسلامي واستقاء الأحكام منها، ولا مانع من الاسترشاد بما عليه الحال الآن، بل والاقتباس من القوانين الحالية إذا وجدت في ذلك مصلحة شرعية، استناداً إلى المصلحة المرسلة، إذ عندئذ يحصر التشريع بالمصلحة المرسلة في الحدود المشروعة وفقاً للمصلحة الشرعية"(٦٦).

خامساً: إن هذا العمل ليس من باب إضفاء بردة الشريعة والدين الحنيف على نظام قانوني وضعي ولكنه تخلل لنظام قانوني قائم لرد أصول مرجعيته إلى مصادر الشريعة الإسلامية، ويُخضِع نصوص الأحكام الوضعية لهيمنة الشريعة الإسلامية مصدراً وفقها، ويقوم بفرز تشريعي بما يتفق مع الشريعة الإسلامية وما يخالفها، وكل ذلك يفضي إلى إفراز الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية في القوانين الوضعية، وتنجلي للناس بذلك مجالات المخالفة بينا واضحا، ولذلك فإن هذا النهج هو عبارة عن التوسّل إلى استرداد الشريعة الإسلامية للشرعية في المجتمع بأقل جهد صدامي ممكن(٦٧).

٦٣- عبدالقادر عودة، **التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي**،١/ ١٢.

٦٤- يحيى محمد عوض الخلايلة، **تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص ٢٨٠.

٦٥- محمد زكي عبدالبر، **تقنين الفقه الإسلامي : المبدأ والمنهج والتطبيق**، ص ٨٥.

٦٦- المرجع السابق، ص ٨٧.

٦٧- طارق البشرى، **الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ص ١٢٥-١٢٧.

المثال المضروب في سورة النور لاستنارة قلوب المؤمنين

عبد الحي المدني

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنه مما لا شك فيه أن الله عزوجل قد أكثر في القرآن من ذكر أمثلة وفي هذا دلالة واضحة على أهمية كل مثال ورد في كلام الله تعالى وهذه الأهمية تكمن في الأغراض التي يحققها إيراد المثال حيث يبين المثل ويوضح طريق الهداية ومصدرها ويزيد من أثرها على من أرد الاهتداء ورغب فيه.

إن المرأ يتعجب عندما يرى الآيات الكثيرة والأمثال المضروبة المتظافرة لتوضيح توحيد الله بالأساليب المختلفة المتفقة المعنى بحيث لايترك لمنكر أو شاك أي شبهة مانعة عن قبول التوحيد والرجوع إلى الله تعالى، وقد ذكر في القرآن أمثلة كثيرة من أهمها ـ والله تعالى أعلم ـ المثال المضروب في سورة النور: فأردنا أن نكتب حول هذا المثال بحثا مفيدا وإليك التفصيل.

المبحث الأول: دلالة السياق الذي ورد فيه المثل:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[1].

١- سورة النور، الآيات: ٣٤ـ٣٨.

لقد ورد هذا المثل العظيم في سياق بدأ بذكر العلم الذي أنزله الله إلى عباده، والذي تضمن: الآيات البيّنات، والأمثال المضروبة من أحوال الأمم السابقة، والمواعظ. وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾. وهذا العلم النازل هو الطريق الوحيد لهداية الناس. ثم بيّن سبحانه أنه هو الهادي لأهل السماوات والأرض، فكل خير ونور وبصيرة وهدى فهو منه وحده سبحانه؛ حيث قال: ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾. ثم ضرب سبحانه وتعالى مثلا لنوره الذي يجعله في قلوب عباده المؤمنين جزاء تصديقهم وقبولهم لما نزل من البينات، وتعلمهم لها، وعملهم بها، مبينا في المثل حقيقة النور ومادته التي تغذيه، وأثره في استنارة القلب وبصيرته، وذلك بقوله: ﴿ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ .... ﴾ الآية. ثم ذكر سبحانه وتعالى شاهداً على ذلك النور في ذكر صفات بعض عباده المؤمنين الذين استنارت قلوبهم بذلك النور، فأكسبها البصيرة، وكشف لهم أحاسن الأعمال فلزموها، وأراذلها فتجافوا عنها. حيث قال: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[٢].

المبحث الثاني: دراسة المثل:

وفيه عدة مطالب.

المطلب الأول: نوع المثل:

هذا المثل من الأمثال التشبيهية التي يتم إيضاح المراد بها عن طريق القياس التمثيلي. وبهذا المثل شبه أمر معقول هو: نور العلم والإيمان القائم في قلوب المؤمنين، بأمر محسوس هو: نور المصباح الذي في مشكاة، الوارد وصفه في المثل. والمشبه به والمشبه كلاهما عبارة عن هيئة مركبة. كما سيأتي بيان ذلك فيما يلي من المطالب.

المطلب الثاني: بيان صورة الممثل به:

لقد بُيِّنت صورة الممثل به في قوله تعالى: ﴿ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾.

٢- سورة النور، الآيات: ٣٦ـ ٣٨.

وهذا المثل مكوّن من خمسة أجزاء رئيسية هي:

١ـ مشكاة. ٢ـ مصباح. ٣ـ زجاجة تحيط بالمصباح.

٤ـ زيت يوقد منه المصباح. ٥ـ النور المنبعث من المصباح.

وسأبيّن ـ فيما يلي ـ المراد بهذه الأجزاء.

أولاً: المشكاة:

ذكر المفسرون وأصحاب كتب المفردات ثلاثة معانٍ للمشكاة هي:

١ـ الكوة غير النافذة التي تكون في الجدار، يوضع فيها المصباح، وهي تجويف صغير في الجدار كالرف الصغير. ورجح الراغب في **المفردات** هذا المعنى للمشكاة ولم يذكر غيره حيث قال: "والمشكاة كوة غير نافذة"، قال: ﴿كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾، وذلك مثل القلب، والمصباح مثل نور الله فيه[٣]. وهذا المعنى أنسب من جهة التشبية ومطابقة المشبّه به؛ حيث نص بعض السلف والمفسرين على أن المشكاة مثل للقلب أو الصدر[٤] فيكون تجويف القلب مشابها لتجويف المشكاة. والله أعلم.

ثانياً: المصباح:

المصباح هو: السراج المضيء؛ قال الراغب: "ويقال للسراج مصباح"[٥]. وعلى هذا يسمى الجرم المضيء مصباحا كالشمس. ولا يقال للضوء والشعاع مصباح، كما لا يقال للجرم المنور بلا إضاءة مصباح. وقد فرّق الله بين الأجرام المتوهجة المتقدة المضيئة، وبين الأجرام المنورة بسبب انعكاس أشعة الضوء عليها في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾[٦]. وقوله: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا﴾[٧]. والمصباح الذي شبه به نور الله في قلب المؤمن من النوع الأول الذي يتوهج ويتقد؛ لأن هذا هو حقيقة المصباح. قال ابن جرير: "... وصف المصباح بالتوقد؛ لأن التوقد والاتقاد لا شك أنهما من صفته"[٨].

٣- الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ص ٢٦٦.

٤- ابن جرير الطبري، **جامع البيان**، شركة مصطفى البابي، ط ٣، ١٣٨٨هـ، ج ٩، ص ٣٢٣.

٥- **المفردات في غريب القرآن**، ص ٣٧٣.

٦- سورة يونس، الآية: ٥.

٧- سورة نوح، الآية: ١٦.

٨- **جامع البيان**، ج ٩، ص ٣٢٦.

ثالثاً: الزجاجة:

قال تعالى: ﴿ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ﴾. "الزجاج حجر شفاف، الواحدة زجاجة"(٩). ويؤخذ من الزجاج معنى: الشفافية والحسن والصفاء. ويؤخذ من تشبيه الزجاجة بالكوكب الدري: معنى التلألؤ. وذلك أنها شبهت بالكوكب المتلألئ الذي هو من زينة السماء الدنيا. كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِزِينَةٍ ٱلۡكَوَاكِبِ﴾(١٠). ووصف الكوكب بأنه دري يدل على معنى الإضاءة؛ كما ورد عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه فسّر دري: بمضيء. وكذلك روي عن قتادة رحمه الله(١١).

رابعاً: الزيت الذي يوقد به المصباح:

قال الله تعالى: ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٖ مُّبَٰرَكَةٖ زَيۡتُونَةٖ لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ يَكَادُ زَيۡتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوۡ لَمۡ تَمۡسَسۡهُ نَارٞ﴾(١٢). قوله: ﴿زَيۡتُونَةٖ لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ﴾. بين المفسرون أن هذا الوصف المعبر عنه بقوله: ﴿لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ﴾ المراد منه بيان جودة زيت الشجرة وصفائه واعتداله وإشراقه(١٣). واختلفوا في المراد بكونها ﴿لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ﴾ على قولين مشهورين:

الأول: أن المراد أنها ليست شرقية لا تصيبها الشمس إلا إذا أشرقت، وليست غربية لا تصيبها الشمس إلا إذا غربت، ولكنها شرقية غربية تصيبها الشمس إذا طلعت وإذا غربت النهار كله، وذلك كأن تكون في أرض فلاة لا يحجبها الشجر أو على رأس جبل، وقالوا ذلك أجود لزيتها(١٤).

الثاني: أن المراد أنها وسط الشجر لا تصيبها الشمس إذا أشرقت ولا إذا غربت، فهي: ﴿لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ﴾(١٥). وقد رجح ابن كثير القول الأول حيث قال: "وأولى هذه الأقوال القول الأول

٩- **المفردات في غريب القرآن**، ص ٢١١.

١٠- سورة الصافات، الآية: ٦.

١١- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ، دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ج ٣، ص ٢٩٠.

١٢- سورة النور، الآية: ٣٥.

١٣- **جامع البيان**، ج ٩، ص ٣٢٨ ، و**تفسير القرآن العظيم**، ج ٣، ص ٢٩١.

١٤- **تفسير القرآن العظيم**، ج ٣، ص ٢٩١.

١٥- **جامع البيان**، ج ٩، ص ٣٢٧ ، و**تفسير القرآن العظيم**، ج ٣، ص ٢٩١.

وهو أنها في مستوى من الأرض في مكان فسيح باد ظاهر ضاح للشمس تقرعه من أول النهار إلى آخره ليكون ذلك أصفى لزيتها وألطف"(١٦). وقبله رجح هذا القول ابن جرير رحمه الله(١٧).

وقوله سبحانه: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾. قال ابن جرير: "يقول تعالى ذكره: يكاد زيت هذه الزيتونة يضيء من صفائه، وحسن ضيائه ﴿وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ يقول: فكيف إذا مسته نار"(١٨). وهذا الوصف يدل على أن الزيت من صفائه وحسنه يشرق ويتنور من انعكاس ضوء المصباح أو غيره عليه.

خامساً: النور المنبعث من المصباح:

نور المصباح في المشبّه به هو المعنى المعتبر في التشبيه، وكل ما ورد في أوصاف الممثل به إنما المراد به إيضاح طبيعة النور المنبعث من هذا المصباح الموصوف. قال سبحانه وتعالى في بداية المثل: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾. والمراد تشبيه نور الله في قلب المؤمن بنور حاصل في مشكاة فيها مصباح. وقال بعد ما أتم أوصاف المصباح: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾. أي: نور نار المصباح ونور الزيت(١٩). والمعنى أن المشبه به هو نور كائن على نور.

ويمكن استخلاص أهم صفات النور مما ذكر من هيئة المشبه به، ومما يعرف من طبيعته، فيما يلي:

١ـ أنه نور ناتج عن إيقاد المصباح، وإيقاده تم من غيره، وهو قابل للانطفاء.

٢ـ أنه متأثر بالوقود ـ الزيت ـ من جهة صفاء النور وإشراقه لجودة الزيت، ومن جهة زيادة النور أو نقصانه لنقص الزيت. والمصباح المشبّه به وقوده من أحسن الوقود، فنوره كأحسن ما يكون إشراقا وإنارة وصفاء.

٣ـ أن المصباح محفوظ بزجاجة تحميه من تلاعب الرياح باللهب مما يؤدي إلى اضطراب النور أو انطفائه، فهو نور ثابت متنام. كما أن الزجاجة تسهم في تفرق الضوء وانتشاره خارجها، ويتلألأ ويزهر عليها.

١٦- **تفسير القرآن العظيم**، ج ٣، ص ٢٩١.

١٧- **جامع البيان**، ج ٩، ص ٣٢٨.

١٨- المرجع السابق، ج ٩، ص ٣٢٨.

١٩- المرجع السابق، ج ٩، ص ٣٢٨.

المطلب الثالث: بيان الممثل له:

هذا المثل ضرب لبيان النور المضاف إلى الله عز وجل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾. وفي المراد بالضمير "الهاء" في قوله: ﴿نُورِهِۦ﴾ ثلاثة أقوال للمفسرين هي:

١ـ أنه عائد إلى الله عز وجل، أي: مثل هداه في قلب المؤمن.

٢ـ أن الضمير عائد إلى المؤمن، أي: مثل نور المؤمن الذي في قلبه كمشكاة.

٣ـ أنه عائد إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

وقد رجّح ابن جرير رحمه الله عود الضمير إلى الله عزوجل حيث قال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: ذلك مثل ضربه الله للقرآن في قلوب أهل الإيمان به، فقال: مثل نور الله الذي أنار به لعباده سبيل الرشاد، الذي أنزله إليهم فآمنوا به، وصدقوا بما فيه في قلوب المؤمنين، مثل مشكاة"(٢٠). وبيّن ابن القيم رحمه الله أن عود الضمير إلى الله عز وجل يدل عليه السياق.

المراد بالنورين في قوله: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾:

تكاد تتفق التفاسير المأثورة عن السلف على أن المراد بأحد النورين هو القرآن الكريم وما دل عليه من العلم والعمل(٢١). ثم اختلفوا في تحديد النور الثاني على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النور الثاني هو نور الإيمان في قلب المؤمن. وهو القول الذي تدور عليه أكثر أقوال السلف(٢٢). ورجحه ابن تيمية رحمه الله وغيره(٢٣).

القول الثاني: أن النور الثاني هو نور الفطرة أي فطر عليه قلب المؤمن من الهدى. ذكره ابن كثير رحمه الله(٢٤). وهذا في حقيقته عائد إلى القول الأول؛ لأن المراد هو ما فطر عليه قلب المؤمن، وليس أي قلب. وقلب المؤمن باقٍ على أصل الفطرة، على الدين الحنيف، وزاد الإيمان هذه الفطرة رسوخا واستحكاما. فهو عائد إلى نور الإيمان وما يستلزمه من الفطرة السليمة.

٢٠- **جامع البيان**، ج ٩، ص ٣٢١، و**تفسير القرآن العظيم**، ج ٣، ص ٢٩٠.

٢١- **جامع البيان**، ج ٩، ص ٣٢١-٣٢٢، ٣٢٨ و**تفسير القرآن العظيم**، ج ٣، ص ٢٩٠.

٢٢- **جامع البيان**، ج ٩، ص ٣٢٥، ٣٢٨ و**تفسير القرآن العظيم**، ج ٣، ص ٢٩٠، ٢٩١. وشيخ الإسلام ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: رئاسة الحرمين الشريفين، ١٤٠٤هـ، ج١٠، ص ٤٧٥.

٢٣- **مجموع الفتاوى**، ج ١٠، ص ٤٧٥.

٢٤- **تفسير القرآن العظيم**، ج ٣، ص ٢٩٠.

القول الثالث: أن النور الثاني هو الحجج والبراهين الكونية التي نصبها الله لعباده، ورجح هذا ابن جرير رحمه الله، لكنه لم يذكر أن أحدا من السلف قال به[٢٥]. وهذا القول فيه نظر؛ وذلك أن تفسير النور الثاني الذي يعطاه المؤمن بالحجج والبراهين الكونية لا يستقيم للاعتبارات الآتية:

١- أن النور كائن في القلب. كما نص على ذلك كثير من علماء السلف ومن بعدهم من العلماء والمفسرين ـ ومنهم ابن جرير ـ، والآيات الكونية خارج القلب.

٢- أن النور الممثل له جعله الله للمؤمن، والآيات الكونية منصوبة للمؤمن وغيره.

٣- إذا كان المراد هي: الحجج والبراهين والعبر المستخلصة بالنظر، فهذه ثمرة التفكر الذي لا يكون صحيحاً مسدداً إلا بالنور، فهي نتيجة النور وليست من ماهيته.

٤- أنه لا يوجد في النصوص ما يدل على أن الآيات والحجج الكونية نور، ولم يؤثر عن أحد من السلف أنه قال بذلك.

وابن جرير الذي ذكر ذلك لم يذكر أن أحداً من السلف قال به، ولكن وردت النصوص بتسمية العلم نورا، والإيمان نورا، والرسول صلى الله عليه وسلم الذي يعلم العلم ويدعو إلى الإيمان نورا.

وعلى ضوء ما تقدم يتحصل أن المراد بالنورين في قوله تعالى: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ هما: نور العلم الواصل للقلب من هداية الكتاب والسنة، وهو يقابل نور الزيت. ونور الإيمان الذي يقذفه الله في قلب المؤمن، وهو يقابل نور شعلة المصباح. إن تفسير النورين في قوله تعالى: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ بنور الإيمان ونور العلم يؤيده ما ورد من إطلاق لفظ النور عليهما في نصوص أخرى. وهذا مع ما دل عليه الاعتبار بالمثل يدل على صواب من رجح تفسيرهما بذلك.

فمما ورد من إطلاق النور على ما أنزله الله على أنبيائه من الكتاب والحكمة المتضمنة للعلم، قوله تعالى: ﴿M N O P Q R S﴾[٢٦]. وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾[٢٧]. وقوله: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا﴾[٢٨]. وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ

٢٥- **جامع البيان**، ج ٩، ص ٣٢٨ ومحمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، ج ٢، ص ٣٤١ والشريف منصور بن عون العبدلي، **الأمثال في القرآن الكريم**، عالم المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، ص ٨٠.

٢٦- سورة المائدة، الآية: ١٥.

٢٧- سورة المائدة، الآية: ٤٤.

٢٨- سورة التغابن، الآية: ٨.

جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ﴾[٢٩] ونحوها.

ومما ورد من إطلاق النور على ما يجعله الله للعباد من الإيمان القائم على العلم قوله تعالى: ﴿ ! " # $ % & ') (* ﴾[٣٠]. وقوله: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَا ﴾[٣١]. وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٣٢] ونحوها. وجمع الله بينهما بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾[٣٣].

وخلاصة القول في تحديد الممثل له: من التأمل في المعطيات المتقدمة، المستفادة من صورة الممثل به، والنظر في أقوال أهل العلم، وما يؤيدها من النصوص، نخلص إلى أن الممثل له هو النور المركب من: نور العلم والإيمان الذي جعله في قلب المؤمن.

المطلب الرابع: تحديد ما يقابل أجزاء الممثل به:

تبيّن من دراسة الأصل الممثل به أنه يتكون من أربعة أجزاء رئيسية هي:

١ـ المشكاة. ٢ـ المصباح. ٣ـ الزجاجة المحيطة بالمصباح. ٤ـ الزيت الذي يوقد منه المصباح.

وقد تقدم بيان ما يقابل النور في المطلب السابق، وفي هذا المطلب يجري التعرف على ما يقابل الأجزاء الأخرى في محل النور القابل له، وذلك من أقوال علماء السلف والمفسرين، والمناسبة المعقولة بين المتقابلات، وذلك يكون في الفقرات الآتية:

أولاً: المشكاة:

تقدم في الكلام على الممثل به أن المشكاة هي التجويف الذي يكون في الجدار يوضع فيه المصباح، "ووجه تخصيص المشكاة أنها أجمع للضوء الذي يكون فيه من مصباح أو غيره"[٣٤]. وتبين من

٢٩- سورة النساء، الآية: ١٧٤.

٣٠- سورة الزمر، الآية: ٢٢.

٣١- سورة الأنعام، الآية: ١٢٢.

٣٢- سورة الحديد، الآية: ٢٨.

٣٣- سورة الشورى، الآية: ٥٢.

٣٤- محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير**، شركة مصطفى البابي، مصر، ط ٢، ١٣٨٣هـ، ج ٤، ص ٣٢.

المطلب السابق أن الممثل له هو: نور العلم والإيمان في قلب المؤمن. أما المشكاة فقد فسّرها بعض أهل العلم بقلب المؤمن[٣٥]، وبعضهم فسّرها بصدره[٣٦] والأقرب إلى الاعتبار ـ والله أعلم ـ مقابلة المشكاة بقلب المؤمن، وذلك للاعتبارات الآتية:

١- أنه بدأ بذكر المشكاة في قوله: ﴿كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ لتحديد مكان النور وهو القلب.

٢- أن تجويف القلب يناسب تجويف المشكاة، ويكون المراد شدة استنارة القلب بهذا النور بما يستفاد من استجماع الضوء في المشكاة لقربها من المصباح وصغر حجمها، فتكون إنارتها أكمل.

٣- أن البصيرة وأعمال القلوب ووظيفة التفكر هي في القلب، فوجود النور فيه ينعكس على هذه الوظائف فيكشف لها مواطن الرشد والفلاح وضدها من سبل الضلال والهلاك.

ولذلك: إذا استنار القلب استنارت وظائفه وما يقوم به من أعمال القلوب وانعكس ذلك على سائر أعماله الظاهرة والباطنة كما يدل عليه عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب".

أما الصدر خارج القلب فلم يثبت أنه محل لأيّ وظيفة إيمانية، فلا يكون للنور أثر فيه ولا يكون في ذكره في المثل فائدة؛ إذا المراد بيان أثر النور على قلب المؤمن وما فيه من الوظائف والأعمال، والتي ينعكس أثرها على أعماله الظاهرة وجميع أحواله فوجب مقابلة جميع أجزاء المثل بما يقوم بالقلب. والمتتبع للآيات التي ورد فيها إسناد شيء من الوظائف الإنسانية أو الإيمانية إلى الصدر يجد أن المفسرين يرجعونها إلى ما في القلب. ومن أمثلة ذلك قول الله تعالى: ﴿) (* + ﴾[٣٧]. قال ابن جرير رحمه الله: "يقول: ويبرئ داء صدور قوم مؤمنين بالله ورسوله، بقتل هؤلاء المشركين بأيديهم، وإذلالكم وقهركم إياهم، وذلك الداء هو ما كان في قلوبهم عليهم من الموجدة بما كانوا ينالونهم من الأذى والمكروه"[٣٨]. وقول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾[٣٩]. أي: مجموع

٣٥- انظر: الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص ٢٦٦ "مادة: شكا".

٣٦- انظر: **جامع البيان**، ج ٩، ص ٣٣ ، وابن قيّم الجوزية، **اجتماع الجيوش الإسلامية**، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ص ٧.

٣٧- سورة التوبة، الآية: ١٤.

٣٨- **جامع البيان**، ج ٦، ص ٣٣٢.

٣٩- سورة العنكبوت، الآية: ٤٩.

مثبت في قلوب أهل العلم؛ كما قال الله في حق نبيّه صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾(٤٠) حيث فسرها بعض أهل العلم بقولهم: "إن علينا أن نجمعه لك حتى نثبته في قلبك"(٤١). وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾(٤٢) قال ابن جرير رحمه الله: "﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾: يا محمد، للهدى والإيمان بالله ومعرفة الحق ﴿صَدْرَكَ﴾ فنلين لك قلبك، ونجعله وعاء للحكمة"(٤٣). وليس المقصود الاستقصاء، وإنما إيراد نماذج تبين أن المفسرين يرجعون معنى الصدر في كثير من الآيات إلى ما يقوم في القلب من الوظائف النفسية والأعمال القلبية. وعلى هذا يكون تفسير المشكاة بالقلب أولى من تفسيرها بالصدر، وهو شامل لما يراد بلفظ الصدر من الأعمال والظائف.

ثانياً: الزجاجة:

قدمت الكلام على ما يقابل الزجاجة قبل الكلام على ما يقابل المصباح، لمناسبة ما ذكر في الكلام على المشكاة ـ من العلاقة بين القلب والصدر ـ لتحديد ما يقابل الزجاجة. وذلك أن من قابل المشكاة بالقلب، قابل الزجاجة بالصدر. وقد تقدم ـ عند الكلام على ما يقابل المشكاة ـ تقرير أمرين:

الأول: أن الصدر خارج القلب غير معتبر في المثل؛ لأنه لا يقوم به وظائف نفسية أو إيمانية.

الثاني: أن إطلاق لفظ الصدر في النصوص الشرعية وكلام أهل العلم، يراد به ما يقوم في القلب من أعماله ووظائفه.

وبناء على ما تقدم يكون ما يقابل الزجاجة هو صدر المؤمن، وصدر المؤمن يراد به ما يقوم في القلب من الوظائف والأعمال كالمعتقدات والنيات والعواطف والانفعالات ... ونحوها. ولا يراد بالصدر ما كان خارج القلب من التجويف المحيط به. وقدر ورد عن ابن جرير رحمه الله ترجيح مقابلة الزجاجة بالصدر مع تفسير الصدر بالأعمال الإيمانية التي تقوم بالقلب. فمن ذلك قوله: "ثم مثل الصدر في خلوصه من الكفر بالله، والشك فيه واستنارته بنور القرآن واستضاءته بآيات ربه المبينات، ومواعظه فيها بالكوكب الدري، فقال: ﴿ٱلزُّجَاجَةُ﴾ ـ وذلك صدر المؤمن الذي فيه قلبه ـ ﴿كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾(٤٤).

٤٠- سورة القيامة، الآية: ١٧.

٤١- انظر: **جامع البيان**، ج ١٢، ص ٣٤٠، الأثر رقم ٣٥٣٦ وما بعده.

٤٢- سورة الشرح، الآية: ١.

٤٣- **جامع البيان**، ج ١٢، ص ٦٢٦.

٤٤- **جامع البيان**، ج ٩، ص ٣٢٥.

ثالثاً: المصباح ووقوده:

المصباح ـ كما تقدم في بيان الممثل به ـ يتكون من:

١ـ فتيلة قابلة لسريان الزيت واشتعاله عليها. ٢ـ الزيت الذي يوقد منه. ٣ـ شعلة متقدة مضيئة.

فهذه ثلاثة أجزاء في المصباح يقابلها ثلاثة أمور في القلب. وقد تقدم في المطلب السابق أن:

١ـ الزيت الذي هو وقود المصباح يقابله العلم بما نزل من الوحي. وكلاهما نور يكاد يضيء قبل أن يضاء.

٢ـ شعلة المصباح تقابل نور الإيمان الذي يجعله الله في قلب عبده. وكلاهما نور مضيء مزهر. وبقي أن نعرف ما يقابل الجزء الثالث وهو الفتيلة. لم أقف على نص على تحديد ما يقابل الفتيلة في الممثل له، إلا أن الأقرب ـ والله أعلم ـ أنها تقابل الفطرة؛ وذلك للاعتبارات الآتية:

١ـ ورد عن بعض العلماء ما يفيد أن الفطرة معتبرة في المثل من ذلك قول ابن كثير رحمه الله: "فشبّه قلب المؤمن وما هو مفطور عليه من الهدى وما يتلقاه من القرآن المطابق لما هو مفطور عليه"(٤٥).

٢ـ ومن ذلك قول ابن القيم رحمه الله: "والنور على النور نور الفطرة الصحيحة والإدراك الصحيح، ونور الوحي والكتاب، فينضاف أحد النورين إلى الآخر فيزداد العبد نوراً على نور"(٤٦).

٣ـ التشابه بين دور الفطرة في القلب، ودور الفتيلة في المصباح. وذلك أن الفتيلة يراعى فيها عند صنع المصباح أن تكون ملائمة من حيث قابليتها لسريان الزيت فيها، واشتعالها به، ولكونها من جهة قد يطرأ عليها ما يفسدها أو يمنع من اتقادها، وهي بذلك تشبه الفطرة، حيث إن الفطرة في عمومها هي: أن القلب بأصل خلقه قابل مهيأ لمعرفة الحق وقبوله وإرادة الخير، وقد يطرأ عليها ما يفسدها ويمنع من قبولها للحق.

العلاقة بين الفطرة على الحق ووظيفة التعقل:

إن من ا لفطرة ما أودعه الله في قلوب الناس من القدرة على التعقل والتفكر التي هي آلة القلب ووظيفته. ومن الفطرة أيضاً ما أودعه الله في القلوب من القوة على معرفة الحق. وبين هذين الأمرين وجوه اتفاق، ووجوه اختلاف، أما وجوه الاتفاق فهي، **أولاً**: أن كلا منهما مودع في القلب خلقة. **وثانياً**: أن دور كل منهما هو: التعرف على ما يؤديه البصر والسمع والفكر.

٤٥- **تفسير القرآن العظيم**، ج ٣، ص ٢٩٠.

٤٦- ابن قيّم الجوزية، **اجتماع الجيوش الإسلامية**، ص ٨.

وأما الفارق بينهما فهو أمران، **أولاً**: أن المعارف المودعة في الفطرة أوجدت فيها بأصل الخلقة، وأما المعارف المستفادة بوظيفة التعقل فهي مكتسبة. **وثانياً**: أن ما أودع في الفطرة من المعرفة لا يكون إلا حقا، وقد تصرف عنه. أما ما يكتسب بالتعقل فقد يكون حقا، أو خلافه حسب نور القلب وبصيرته. فالقدر المشترك بين ما فطر عليه القلب من معرفة الحق، وبين وظيفة التعقل: أن كلا منهما قوة للمعرفة. قال الراغب الأصفهاني: "وفطرة الله هي ما ركز فيه من قوته على معرفة الإيمان"(٤٧).

وهذا يؤكد وجود علاقة بينهما، هذه العلاقة هي: أن ما ركز في قلوب العباد من القوة على معرفة الحق، هو الأصل لوظيفة التعقل في قلوب المؤمنين المنورة المبصرة. أما قلوب الكفار فهي مظلمة قد حرفت فطرهم وبدلت وانصرفوا عن إفادتها للحق وفسد تعقلهم. ومما يؤيد هذه العلاقة بين ما فطر الناس عليه من القوة على معرفة الحق وبين وظيفة التعقل، التشابه بين دوريهما في القلب، وذلك أن القدر المشترك بين دوريهما هو: أن كلا منهما واسطة لإدراك الدلائل الخارجية الواصلة من السمع والبصر إلى القلب. وهو دور يشبه دور الفتيلة التي توصل بين الزيت وشعلة المصباح. وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن الفطرة أصل للتعقل والنظر، حيث قال: "البرهان الذي ينال بالنظر فيه العلم لا بد أن تنتهي إلى مقدمات ضرورية فطرية"(٤٨). وبناء على هذا فإن الأقرب ـ والله أعلم ـ مقابلة فتيلة المصباح بتعقل المؤمن القائم على الفطرة السليمة.

المبحث الثالث: الغرض من ضرب المثل وأهميته:

مما تقدم من دراسة المثل الذي ضربه الله لنوره في قوله عز وجل: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ...﴾(٤٩) يتبين أن المثل ضرب لبيان حقيقتين هامتين بهما تحصل هداية العباد وتمام تلك الهداية واستمرارها، وهما:

الحقيقة الأولى: أن الهداية والتوفيق للإيمان يكون بفعل الله حيث يشرح صدر عبده الذي اقتضت حكمته أن يهدي فيقذف سبحانه النور في قلبه، وهو نور حقيقي يجعله الله في قلبه هو نور الإيمان. وهو المشبه ـ في المثل بنور الإيمان ـ وهو النور الأول من النورين اللذين اجتمعا في قلب المؤمن

٤٧- الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص ٣٨٢.

٤٨- ابن تيمية، **درء تعارض العقل والنقل**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ج ٣، ص ٣٠٩.

٤٩- سورة النور، الآية: ٣٥.

والمشار إليهما بقوله: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾[٥٠]. وهذا النور هو أساس الهداية وبدايتها، ولا سبيل إليه إلا بخلق الله وإيجاده كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾[٥١].

الحقيقة الثانية: أن سبب الهداية يكون من العبد عندما ينيب لما نزل من الوحي ويستفيد مما أعطاه الله من الفطرة على الحق، ويستجيب لما تستدعيه من العلم الموافق لها. فتعلم العلم وقبول القلب له نور، وهو النور الثاني من النورين المشار إليهما بقوله: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾. ويستخلص من ذلك حقيقة ثالثة هي: أن تعلم العلم الشرعي لازم لتمام الهداية واستكمالها، وذلك أنه كلما تعلم العلم من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأذعن له تصديقا وعملا زاد إيمانه ونوره.

أهمية المثل:

إن أهمية المثل تكمن في الأغراض التي يحققها، حيث يبين المثل العديد من المطالب التي توضح مصدر الهداية وطريقها، وأسباب زيادتها، وأثرها على من هداهم الله واصطفاهم لنوره، وهذه مطالب هامة جدا. قال ابن العربي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ ...﴾ "وهذه آية من التوحيد كريمة، وعلى مرتبة في العلم عظيمة، ضربها الله مثلا للعلم والإيمان"[٥٢]. والمثل بصورته المحسوسة يتفق في الدلالة على تلك المطالب الهامة مع كثير من الآيات، فهو من تصريف القول الذي تختلف فيه الأساليب وتتفق المعاني. وإن المرء ليعجب عندما يرى الآيات الكثيرة والأمثال المضروبة، المتظافرة على بيان تلك المطالب، ثم يرى ـ من ينتسب إلى الإسلام ـ من يحيد عن مدلولها و يتطلب الهدى في غير ما أنزل الله، ولا يجد ما يعبر به عن ذلك أصدق من قول الله تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ﴾[٥٣].

المبحث الرابع: أهم فوائد مثل النور:

لقد تضمن مثل النور فوائد وموازين هامة تتعلق بأصل الهداية وبدايتها، ومادة استمرارها ورسوخها.

قال ابن القيم رحمه الله: "وهذا التشبيه العجيب الذي تضمنته الآية فيه من الأسرار والمعاني

٥٠- سورة النور، الآية: ٣٥.

٥١- سورة النور، الآية: ٤٠.

٥٢- أبوبكر بن العربي، **قانون التأويل**، دار القبلة للثقافة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ ص ٤٧٥.

٥٣- سورة الأنعام، الآية: ٤٦.

وإظهار تمام نعمته على عبده المؤمن بما أناله من نوره ما تقرّ به عيون أهله وتبتهج به قلوبهم"[٥٤]. وأهم الفوائد التي سيجري الكلام عليها هي:

الفائدة الأولى: دلالة المثل على أن الهداية والإيمان والنور من الله تعالى، وأن سببه من الإنسان.

الفائدة الثانية: دل المثل على أن للإيمان والعلم نوراً حقيقيا في قلوب المؤمنين.

الفائدة الثالثة: في مناسبة التعقيب على المثل بقوله: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ... ﴾ الآية.

الفائدة الرابعة: دلالة المثل على إعداد الله للإنسان بالفطرة السليمة واستدعائها لنور الإيمان.

الفائدة الخامسة: أثر نور العلم والإيمان في سلامة القلب ووظائفه.

الفائدة السادسة: أن مثل النور ميزان توزن به المناهج الحادثة في تعيين طريق تحصيل العلوم في المطالب الدينية. وإليك بيان هذه الفوائد. والله المستعان.

الفائدة الأولى:

دلالة المثل على أن النور والهداية للإيمان من الله تعالى، وأن سببه من الإنسان. والذي يدل على أن قبول العبد وإنابته لما نزل من الحق وتشربه له هو السبب في هداية الله له، وإيقاد النور في قلبه. قال ابن القيم رحمه الله: "إن ضياء النار يحتاج في دوامه إلى مادة تحمله، وتلك المادة للضياء بمنزلة غذاء الحيوان، فكذلك نور الإيمان يحتاج إلى مادة من العلم النافع والعمل الصالح يقوم بها ويدوم بدوامها، فإذا ذهبت مادة الإيمان طفئ كما تطفأ النار بفراغ مادتها"[٥٥]. ومعرفة الإنسان لهذه الحقيقة التي دل عليها المثل من أسباب سعادته في الدارين. فإذا عرف أن هدايته تكون بالعلم بالكتاب والسنة والعمل بهما، وأن ذلك هو الطريق الأوحد لمعرفة العلوم والحقائق في المطالب الإلهية والغيبية، والمطالب الشرعية، فقد وضع قدميه على الطريق المستقيم، وكلما سار فيه ازداد بصيرة وعلما بسبل السلام، واستبانت له الظلمات ومواطن الهلكات، واستقر قدمه على الهدى، وقوي استمساكه بالعروة الوثقى، مما يزيد حظه من ولاية الله، ويمكنه في أسباب السعادة. قال سبحانه مبينا أن الهداية والسلامة إنما تكون بنور العلم المستقى من الكتاب والسنة: ﴿M N O P Q R S T U V W X Y
Z [\ ] ^ _ ` a b c d e﴾

٥٤- ابن القيم، **اجتماع الجيوش الإسلامية**، ص ٨.

٥٥- المرجع السابق، ص ٢٠.

f ﴾[٥٦]. وقال أيضاً: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[٥٧]. فالخروج من الضلال المبيّن إلى الهدى المبيّن إنما يكون بالعلم بالكتاب والحكمة لا بغيره.

وهذا المثل ينطوي عليه من تشبيه بليغ ودلالة قاطعة يؤدي هذا الغرض ويوجب لمن تأمله اليقين بأن لا طريق إلى المعرفة الصحيحة إلا بتعلم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لذلك قال سبحانه في ختام المثل: ﴿وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾. فالناس عامة، وأهل العلم خاصة بحاجة إلى تدبر هذا المثل وفقهه ليتبين لهم الطريق الحق الأوحد لمعرفة الحقائق الإيمانية. وهذه الفائدة المستوحاة من هذا المثل ـ وهي إخلاص التلقي للأمور الدينية والمطالب الغيبية من الوحي المطهر ـ هي خطوة هامة ومقدمة في واقع المسلمين اليوم في مجال النهوض بهم، والعمل على عودتهم إلى الدين القويم، في مجال النهوض بهم، والعمل على عودتهم إلى الدين القويم، وفي سبيل توحيدهم ورفعتهم، فذلك لا يكون إلا إذا سبقه عملية مراجعة لأحوالهم وأوضاعهم وعرضها على الميزان العلمي الذي جاء به الوحي المطهر، وإخضاع تلك الأحوال والأوضاع الدينية والدنيوية لحكمه والتخلص مما يخالفه. وبذلك يسعى المسلمون أولا إلى استجلاب ولاية الله، والله وليهم ـ إذا جاءوا بشرط الولاية ـ يحوطهم بعنايته وتوفيقه، ويدافع عنهم ويكلل أسبابهم بالتوفيق، ويكمل نقصهم ويهيئ لهم من أمرهم رشداً.

الفائدة الثانية:

دل المثل على أن للإيمان والعلم نوراً حقيقيا في قلوب المؤمنين. وذلك مستفاد من التشبيه نفسه، حيث لا يفهم من تشبيه نور الإيمان والعلم بالمصباح المتقد الذي وقوده زيت جيد إلا حقيقة ذلك النور، وإنما ضرب المثل لبيان حقيقته وما يتعلق به من الأوصاف وما ينتج عنه من الآثار. ولا يجوز أن يقال: إن الله ضرب مثلاً محسوساً لبيان وإيضاح أمر مجازي لا حقيقة له. فالقلب يحيى بنور الوحي كما تحيى الأرض بالماء، وحياة القلب ونوره أمران وجوديان حقيقيان. وكذلك كل ما نسب إلى القلب من أضداد الحياة والنور: كموت القلب وعماه، والختم والطبع والأقفال ... ونحوها فهي على حقيقتها، "ولا تصغ إلى قول من يقول: إن هذه مجازات واستعارات"[٥٨]. وليس المراد إذا قيل أن النور في القلب نور حقيقي

٥٦- سورة المائدة، الآيتان: ١٥، ١٦.

٥٧- سورة الجمعة، الآية: ٢.

٥٨- ابن قيم الجوزية، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، دار التراث، القاهرة، ط ١، ص ١٩٥.

أنه كالأنوار المحسوسة، ولا أن العمى الذي يصيب القلب كالعمى الذي يصيب العين ولا أن حياة القلب وموته كحياة البدن وموته. فهذه الألفاظ وإن كانت حقيقة في كل ما تنسب إليه إلا أن الحقائق تختلف باختلاف محالها التي تعلقت بها.

قال ابن القيم رحمه الله: "فإن هذه الأمور إذا أضيفت إلى محالها كانت بحسب تلك المحال"(٥٩). وكما دل المثل ـ كما تقدم ـ على أن نور القلب حقيقة، إذ لا يضرب المثل لشيء لا حقيقة له، فقد وردت آية واضحة الدلالة قاطعة في إثبات عمى القلوب حقيقة، وهي قول الله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾(٦٠). ففي قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾. المراد: أن معظم العمى وأصله هو عمى القلب، ولم يرد سبحانه نفي العمى عن الأبصار، وإنما أراد أن عمى القلوب أولى بهذا الوصف وأحق به لشدة خطره وضرره على صاحبه(٦١). فأكدت هذه الآية أمرين: **الأول**: حقيقة عمى القلوب وأنه هو الأصل، وأعظم من عمى الأبصار وأخطر. **والثاني**: أن القلوب التي تعمى هي القلوب المعروفة الكائنة في الصدرور. فالقلوب تحيى وتبصر وتموت وتعمى، ونصيبها من ذلك متأثر بما فيها من الإيمان والعلم قوة وضعفا. كما أنها قد تكون عوراء وذلك إذا خلط العلم المستمد من الكتاب والسنة بغيره، فيرى الحق بما معه من نور الكتاب والسنة، ويقع في ضلالات بسبب تلك الظلمة التي نتجت عن العلوم الدخيلة. ومثله في المصباح: إذا خلط الوقود الجيد بوقود رديء؛ فإنه يضعف نوره وينبعث منه دخان يلطخ باطن الزجاجة، وكلما زاد قوة الرديء زاد الدخان حتى يظلمها.

الفائدة الثالثة:

مناسبة التعقيب على المثل بقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأٓصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾(٦٢). اختلف المفسرون وأهل اللغة في قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ... ﴾ اختلافا واسعا، ومرد

٥٩- نفس المرجع.

٦٠- سورة الحج، الآية: ٤٦.

٦١- ابن قيم الجوزية، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، ص ١٩٥.

٦٢- سورة النور، الآيات: ٣٦-٣٨.

أقوالهم إلى أمرين، **الأول**: أن المراد المصابيح المشبّه بها وهي المصابيح المحسوسة التي توقد بالزيت. ويكون المعنى كما قال ابن جرير رحمه الله: "يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ ... فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ والبيوت هي المساجد"(٦٣). وعلى هذا القول أكثر المفسرين(٦٤). **والثاني**: أن المراد أن المصابيح المشبهة بالمشكاة ـ مصابيح الإيمان قلوب عباد الرحمن التي تضاء بالعلم المستقى من الوحي ـ كائنة في بيوت.... وقد أشار إلى هذا بعض المفسرين حيث قال: "ولما كان نور الإيمان والقرآن أكثر وقوع أسبابه في المساجد ذكرها منوها بها، فقال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ﴾"(٦٥). ويكون التقدير على هذا القول: مثل نوره في قلوب المؤمنين حال كونهم ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ...﴾ الآية كمشكاة فيها مصباح. وهذا القول ليس ببعيد عن القول الأول؛ وذلك أن كلا القولين يشتركان في تعلق البيوت بالمصابيح، أي: مثل نوره كمشكاة فيها مصباح... في بيوت أذن الله أن ترفع. والفرق بينهما أن القائلين بالقول الأول أرادوا المصابيح الحسية الممثل بها. وفي القول الثاني المراد: المصابيح الممثل لها، القائمة في قلوب المؤمنين.

والقول الثاني هو الأنسب للسياق ـ والله أعلم ـ وذلك للاعتبارات الآتية:

١ـ أن تخصيص المشبه به ـ وهي المصابيح المحسوسة ـ بالمساجد لا يفيد شيئاً في إيضاح المثل حيث أن نور المصابيح في المساجد وغيرها واحد. أما تخصيص المشبه ـ وهو نور الإيمان والعلم ـ بكونه في المساجد فإنه يفيد زيادة معنى، وذلك أن الإيمان يزيد بالطاعة وخاصة الفرائض.

٢ـ أن المصابيح المحسوسة ليست مختصة بالمساجد بل توضع فيها وفي غيرها. أما مصابيح الإيمان فإن من قامت بهم من المؤمنين هم أهل المساجد الذين اختصوا بها وبعمارتها فلا يعمرها غيرهم كما قال تعالى: ﴿ w v u t s r q p o n m l k j i
y x } | { ~ } مِنَ i ﴾(٦٦).

٦٣- **جامع البيان**، ج ٩، ص ٣٢٩.

٦٤- انظر: **جامع البيان**، ج ٩، ص ٣٢٩، **وتفسير القرآن العظيم**، ج ٣، ص ٢٩٢، **وفتح القدير**، ج ٤، ص ٣٤، **والتفسير الكبير**، ج ٢٤، ص ٢.

٦٥- الشيخ عبد الرحمن السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، الرئاسة العامة، الرياض، ط ١، ١٤٠٤هـ، ج ٥، ص ٤٢٢.

٦٦- سورة التوبة، الآية: ١٨.

٣ـ أنه ذكر صفات الذين يعمرون البيوت ـ التي أذن الله أن ترفع ـ وذكر قبول أعمالهم مما يدل على أن المراد ذكر أثر نور العلم والإيمان القائم في قلوبهم في صلاح أعمالهم وقبولها. ويكون التقدير: مثل نوره في قلوب المؤمنين الكائنين في بيوت أذن الله كمشكاة.

من فوائد التعقيب على المثل بقوله: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ... ﴾:

أولاً: دل ذلك على أن نور العلم والإيمان أكمل ما يكون عند أهله حال كونهم يعبدون الله في المساجد. وذلك عند قيامهم بالأعمال التي تشرع في المساجد من الصلوات وأنواع الذكر وطلب العلم. والصلاة خاصة لها أثر عظيم في قوة نور الإيمان والعلم، وذلك أنها تشتمل على كلا الأمرين المؤثرين في هذا النور، وهما الإيمان والعلم. فالعلم يتجلى بقراءة القرآن الذي أنزله بعلمه، والذي هو النور الذي يمد مصباح الإيمان في القلب. والصلاة إيمان لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾(٦٧) أي: صلاتكم، حيث سمى الصلاة إيمانا(٦٨). ولذلك سمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة نورا، حيث قال: "الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن ـ أو تملأ ـ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور والصدقة برهان، والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها"(٦٩). ويتحقق ذلك أيضاً ـ كمال النور ـ في كل عمل يشتمل على هذين الأمرين أن يكون من شعب الإيمان، ويشتمل على العلم، كحلق الذكر والعلم.

قال صلى الله عليه وسلم: "... ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهّل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عندهم، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه"(٧٠). ويدل على زيادة الإيمان والنور بهذه الأعمال حديث حنظلة رضي الله عنه فيه قال: قلت: نافق حنظلة يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما ذاك"؟ قلت: يا رسول الله! نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك نافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، نسينا كثيراً،

٦٧- سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

٦٨- انظر: **جامع البيان**، تفسير الآية: ١٤٣ من سورة البقرة.

٦٩- **صحيح البخاري**، الطبعة السلفية، الرياض، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، ح: ٤٠، **الصحيح مع الفتح**، ج ١، ص ٩٥، و**صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة رئاسة البحوث العلمية، الرياض، ج ١، ص ٢٠٣، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ح: ٢٢٣.

٧٠- **صحيح مسلم**، ج ٤، ص ٢٠٧٤، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ح: ٢٦٩٩.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة" ثلاث مرات[٧١]. وهذا الحديث يدل على أن المؤمنين يكونون أكمل حالا وإيمانا عندما يكونون مع النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم العلم ويذكرهم بالله.

ثمرة العلم بهذا الأمر:

أن يدرك المسلمون وخاصة من يتصدى للدعوة والتربية والتعليم أن كمال المسلمين وصلاحهم إنما يكون بالعلم الشرعي من الكتاب والسنة ونهج سلف الأمة، وإقامة الدين وشعب الإيمان، ويركزون جهودهم على ذلك، ويجعلون الخطوة المقدمة في عملهم، وبذلك تصلح حال المسلمين ويقوى نورهم وبصيرتهم، ويلهمون الرشد والسداد في أعمالهم ويستحقون ولاية الله عز وجل.

ثانياً: ومما يستفاد من التعقيب بقوله: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ... ﴾ هي: اهتداء المؤمنين بهذا النور، وأنه كشف لهم مواطن الخير وأسباب السلامة، والربح الحقيقي والأعمال النافعة. دل على ذلك قوله عزوجل: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ فهؤلاء الرجال الذين أثنى الله عليهم لقوة بصائرهم لا ينشغلون بالبيع والتجارة ـ مع أهميتها لحياتهم وحبهم لها ـ عن مهمات دينهم وفرائض ربهم. رأى رضي الله عنه قوما من أهل السوق حيث نودي بالصلاة، وتركوا بياعاتهم، ونهضوا إلى الصلاة، فقال عبد الله: "هؤلاء من الذين ذكر الله في كتابه ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٧٢].

ثالثاً: دل التعقيب على مثل النور بقوله: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ... ﴾ الآية، على أن المحافظة على الصلاة مع الجماعة دليل على قوة الإيمان وصلاح القلب، وقوة نور العبد وبصيرته. وإذا تهاون بصلاة الجماعة كان ذلك دليلا على ضعف في إيمانه وفي نور قلبه، وإذا وصل التهاون إلى الصلاة نفسها دل على اختلال الإيمان وظلمة القلب، حتى يصل إلى الكفر وموت القلب وعماه إذا تركها. وكذلك الحال في أداء الزكاة وملازمة ذكر الله، وغيرها من شعب الإيمان؛ فإن العناية بها دليل قوة الإيمان والبصيرة، والغفلة عنها والتهاون بها دليل ضعف الإيمان ونور القلب.

٧١- المرجع السابق، ج ٤، ص ٢١٠٦، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر، ح: ٢٧٥٠.

٧٢- **جامع البيان**، ج ٩، ص ٣٣٢.

الفائدة الرابعة:

دلالة المثل على إعداد الله الإنسان بالفطرة السليمة واستدعائها لنور الإيمان. ولفظ الفطرة يراد به معانٍ مختلفة، وهذه المعاني ترجع إلى معنيين: **الأول**: هو إعطاء المخلوق في أصل خلقه ما يستدعي فعل أو قبول أو ترك شيء. وهذا النوع هو الذي يعبر عنه الراغب في **المفردات** بقوله: "وفطر الله الخلق: هو إيجاد الشيء وإبداعه على هيئة مترشحة لفعل من الأفعال"(٧٣). **والثاني**: هو ما ركز في النفوس في أصل خلقها من الوظائف والقوى النفسية، والحاجات الضرورية ونحوها. والفرق بين النوعين: أن الأول هو إعطاء المخلوق الداعي لأمر من الأمور أو الداعي لتركه، والثاني هو إعطاؤه الأمر نفسه ليكون جزءا من خلقه. ومثال النوع الأول: ما ركز في النفوس ذات الفطرة السليمة من حب النظافة والتجمل وكره الأوساخ والشعث، وهذا يستدعي السواك وقص الأظفار... ونحوها. ومثال النوع الثاني: الإحساس بالجوع، والحاجة إلى الطعام، والتألم لفقده، والانفعال لطلبه، وصراخ الطفل إذا جاع، أمور فطرية ركزت فيه في أصل الخلقة لا يكتسبها بتعلم ولا بمحاكاة ولا بتفكير. وعلى هذا فكل ما ذكر في النصوص الشرعية من أمور نسبت للفطرة فهي لا تخرج عن هذين المعنيين: فإما أن يكون في النفس الداعي لفعله أو تركه، أو يكون ذلك الأمر مغروسا في النفس من أصل الخلقة. والله ـ سبحانه ـ خلق النفوس البشرية وفطرها على أمور: منها ما فطروا عليه وله علاقة بشؤونهم الدنيوية المعيشية. ومنها ما له علاقة بهدايتهم إلى الدين القويم. ومنها أمور ركز في النفوس الداعي إليها فهي فطرية شرعية عقلية. فهذه ثلاثة أنواع تنسب إلى الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

فالأمور الدنيوية المركوزة في الفطر مثل: حب التملك، والميل إلى النافع، والفرار من الضار، والشعور بالجوع ... ونحوها، وهي ما يسميه علماء النفس بالغرائز الفطرية، ويستوي فيها سائر البشر، وقد يشترك في بعضها مع الحيوان، وتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَىۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾(٧٤). وأما الأمور التي أعطي الناس الداعي إليها: فمنها ما ذكر في الحديث(٧٥) من قصّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك والمضمضة، والاستنشاق، وقصّ الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان... ونحوها. فهذه الأمور تستحسنها النفوس ذوات الفطرة السليمة، وتميل إليها وتنفر من

٧٣- **المفردات في غريب القرآن**، ص ٣٨٢.

٧٤- سورة طه، الآية: ٥٠.

٧٥- **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ح: ٢٥٧-٢٦١.

ضدها، وهذا معنى كونها من الفطرة؛ إذ النفوس مجبولة على حب النافع الجميل، وترك الضار القبيح. وأما كونها عقلية فإن العقل يدرك حسنها وأهميتها لصحة وجماله. وأما كونها شرعية فلأن الشارع جعل فعلها عبادة. والنوع الثالث مما فطر عليه الناس: هو ما له علاقة بالهداية إلى الإيمان، وقد بيّنها الله بقوله: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾(٧٦). حيث دلت هذه الآية على عدة أمور هامة لها علاقة بالفطرة:

الأمر الأول: أن الله فطر الناس على الدين الحنيف. وهذا مستفاد من قوله: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ﴾. وتدور تفاسير السلف للفطرة التي فطر الله الناس عليها في هذه الآية على معنيين: الأول أن الفطرة هي الإسلام. قال الإمام البخاري رحمه الله: "والفطرة: الإسلام"(٧٧). وقال به عكرمة ومجاهد رحمهما الله وغيرهما(٧٨). ويستند من قال بذلك إلى ورود لفظ "الدين" في الآية في قوله: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ﴾، والدين هو الإسلام؛ كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾(٧٩). ومن ذلك ورود الفطرة في مقابلة اليهودية والنصرانية والمجوسية مما يدل على أن المراد بها الإسلام، في حديث: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء، ثم يقول: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾"(٨٠). والمعنى الثاني في المراد بالفطرة في الآية أنها: "معرفته وتوحيده وأنه لا إله غيره"(٨١). ومستند هذا المعنى هو ذكر لفظ "حنيفا" في الآية، والحنيف هو الذي استقام على التوحيد والإخلاص، وجانب الشرك؛ قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾(٨٢).

٧٦- سورة الروم، الآية: ٣٠.

٧٧- **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾، **الصحيح مع الفتح**، ج ٨، ص ٥١٢.

٧٨- **جامع البيان**، ج ١٠، ص ١٨٣.

٧٩- سورة آل عمران، الآية: ١٩.

٨٠- متفق عليه، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، **الصحيح مع الفتح**، ج ٣، ص ٢١٨، ح: ١٣٥٨. و**صحيح مسلم**، ج ٤، ص ٢٠٤٧ كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ح: ٢٦٥٨.

٨١- **تفسير القرآن العظيم**، ج ٣، ص ٤٣٢.

٨٢- سورة النحل، الآية: ١٢٣.

ومما يستدل به على هذا المعنى ما ورد في الحديث القدسي وفيه: "وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وأنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمتْ عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا"(٨٣).

وأورد ابن جرير رحمه الله ما يؤيد هذا المعنى من قول معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما سأله عمربن الخطاب رضي الله عنه: "ما قوام هذه الأمة؟ قال معاذ: ثلاث وهن المنجيات: الإخلاص، وهو الفطرة ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ والصلاة وهي الملة، والطاعة وهي العصمة، قال عمر: صدقت"(٨٤). قال ابن القيم رحمه الله: "فقد تبين دلالة الكتاب والسنة والآثار واتفاق السلف على أن الخلق مفطورون على دين الله الذي هو معرفته والإقرار به ومحبته والخضوع له، أن ذلك موجب فطرهم ومقتضاها، يجب حصوله فيها إن لم يحصل ما يعارضه، ويقتضي حصول ضده... وحصول الحنيفية والإخلاص ومعرفة الرب والخضوع له لا يتوقف أصله على غير الفطرة، وإن توقف كماله وتفصيله على غيرها. وبالله التوفيق"(٨٥). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبيّنا الأمور التي ركزت في النفوس وجبلت عليها في تعقيبه على حديث: "وإني خلقت عبادي حنفاء": "فأخبر أنه خلقهم حنفاء، وذلك يتضمن معرفة الرب ومحبته وتوحيده، فهذه الثلاثة تضمنتها الحنيفية، وهي معنى قول: "لا إله إلا الله"(٨٦). وهذه الأمور التي تضمنتها الفطرة هي أصل التوحيد الذي هو أصل الإسلام، فالفطرة تتضمن أصل التوحيد، وتستلزم مقتضاه وهو الدين وأعمال الإسلام. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا المعنى: "... فلا بد أن يكون في الفطرة محبة الخالق مع الإقرار به. وهذا أصل الحنيفية التي خلق الله خلقه عليها، وهو فطرة الله التي أمر الله بها... فعلم أن الحنيفية من موجبات الفطرة ومقتضياتها، والحب لله والخضوع له والإخلاص له هو أصل أعمال الحنيفية"(٨٧).

وقال أيضاً: "وإذا قيل: إنه ولد على فطرة الإسلام، أو خلق حنيفا ونحو ذلك، فليس المراد به

٨٣- **صحيح مسلم**، ج ٤، ص ٢١٩٧، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، ح: ٢٨٦٥.

٨٤- **جامع البيان**، ج ١٠، ص ١٨٣.

٨٥- **شفاء العليل**، ص ٦٠٤.

٨٦- **مجموع الفتاوى**، ج ١٦، ص ٣٤٥.

٨٧- **درء تعارض العقل والنقل**، ج ٨، ص ٤٥١.

أنه خرج من بطن أمه يعلم هذا الدين ويريده، فإن الله تعالى يقول: ﴿ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ﴾[٨٨]، ولكن فطرته مقتضية موجبة لدين الإسلام، لمعرفته ومحبته. فنفس الفطرة تستلزم الإقرار بخالقه ومحبته وإخلاص الدين له. ومما تقدم يتبين أن الله أعان عباده بثلاثة أمور هامة تسهم إذا استجابوا لموجبها في هدايتهم: **الأول**: إعدادهم بالفطرة المتضمنة لأصل الهداية، والمستلزمة لتفاصيلها. **الثاني**: إمدادهم بالرسل والكتب المنزّلة التي تذكرهم بالفطرة وتدعوهم إلى مقتضاها، وتبين لهم مراد الله عز وجل. **الثالث**: إمدادهم بالعقل الذي يتفكرون به، والذي يستند في نظره إلى ما أودع في الفطرة من المعطيات الضرورية، وفيما أظهر الله من الآيات الكونية، ويتدبرون به ما أنزل من البينات والهدى. فالفطرة السليمة والنظر الصحيح، يقبلان ما جاء به الأنبياء ويشهدان له ويسكنان إليه ويطمئنان به، فهذه الثلاثة متكاملة في قبول الحق والترقي فيه. والله أعلم.

الأمر الثاني: الذي دلت عليه الآية: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾ هو أن خلق الناس على الفطرة عام لجميعهم، وذلك سنة جارية لا تتخلف عن أحد من المكلفين. وهذا المعنى مستفاد من قوله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾، ويشهد لهذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل إنسان تلده أمه على الفطرة".

الفائدة الخامسة:

أثر نور العلم والإيمان في سلامة القلب وعلى وظيفة التعقل. تقدم عند الكلام على تحديد ما يقابل أجزاء الممثل به تقرير أن الزجاجة تقابل ما يقوم بالقلب من أعماله، بمعنى أن نور الله في قلب المؤمن سرى وسطع على كل أعماله القلبية: من العقائد والعواطف والإرادات والانفعالات، وخاصة وظيفة التعقل، فاكتسب القلب لذلك البصيرة في تعقله وأعماله. فالقلب محل لأهم وظيفة أكرم الله بها الإنسان وهي التفكر والتعقل الذي هو طريق العلم والهداية بإذن الله. "ونور الهداية الذي يقذفه الله في قلب المؤمن يحدث أثراً عظيماً على وظائف القلب، أهمها توجيه وظيفة التعقل الوجهة الصحيحة حيث يركن إلى الوحي وحده يستقي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فتبنى عقائده على أساس ثابت، وتغذى عواطفه بمعين الخير الصافي، ويخرج ما يضاد ذلك من ظلمات الجاهلية، ويزداد ذلك بازدياد العلم الوارد إلى القلب، فلا يزال الخير إليه واصل، والشر منه نازل حتى يصلح القلب ويستنير فتنبعث الجوارح بالعبودية لله عن علم به وبحقه سبحانه. وهذا المعنى المستفاد من المثل وهو: أن المؤمنين

٨٨- سورة النحل، الآية: ٧٨.

ـ الذين أنار الله قلوبهم بنور الإيمان القائم على العلم بما نزل من الكتاب والسنة ـ هم أقدر الناس وأحقهم بالتعقل الصحيح وأن ذلك من ثمرات ذلك النور القائم في قلوبهم، هذا المعنى ورد في كثير من الآيات نحو قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ...﴾ الآيات(٨٩). ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(٩٠). وقد اشتركت هاتان الآيتان في بيان أمور هامة منها:

١ـ المقايسة بين الذين يعلمون من أنزل الله من الوحي على نبيه صلى الله عليه وسلم وبين الجهال، وبيان عدم استوائهم.

٢ـ بيان أثر العلم على أعمال العالمين، واشتغالهم بالأعمال والصفات التي علموا فضلها وحسن عاقبتها.

٣ـ الإشارة إلى أن هؤلاء ـ أهل العلم والإيمان ـ هم أهل العقول الراجحة والنظر السديد والرأي الحصيف.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(٩١). وقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا﴾(٩٢). وقد دل هذان السياقان على أمور هامة، منها:

١ـ الشهادة لأهل الإيمان ـ لا لغيرهم ـ الذين كفروا بالطاغوت وأنابوا إلى الله بتوحيده،وإخلاص الدين له بأنهم أولوا الألباب، ورد ذلك في الآية الأولى في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. وفي الآية الثانية: ﴿يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

٢ـ أن العقل قادر ـ عندما يعمل في تدبر آيات الله وما أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم من الوحي الذي هو أحسن القول والحديث ـ على المقايسة والتمييز بين الحق والباطل والحسن والقبيح، وأن هذه الخاصية تميز بها أهل الإيمان والعلم وبها اكتسبوا الوصف بأنهم أولوا الألباب.

٨٩- سورة الرعد، الآيات: ١٩-٢٢.

٩٠- سورة الزمر، الآية: ٩.

٩١- سورة الزمر، الآيتان: ١٧-١٨.

٩٢- سورة الطلاق، الآيتان: ١٠-١١.

الفائدة السادسة:

أن هذا المثل ميزان توزن به المناهج الحادثة في تعيين طريق تحصيل العلوم في المطالب الدينية. فقد دل المثل عن طريق تشبيه العلم بالزيت على أن العلم المستقى من الكتاب والسنة هو الطريق الأوحد لمعرفة القلب لحقائق الإيمان، وأن بيان جميع عقائد الدين وشعائره وكل ما يتصل به ورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وكذلك في قوله: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ دل على أن نور القرآن والسنة والعلم المستفاد منهما يغذي نور الإيمان ويزيده ويقويه. وفي قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ دليل على أن النورين من الله، نور الإيمان الذي يقذفه الله في القلب، ونور العلم الذي طريقه الوحي، فمن هدي إلى الأول، واهتدى بالثاني فقد أعطاه الله نورا تاما، ومن أخطأ نور الله فليس له من نور بل هو في طريق من طرق الضلالات سائر في الظلمات.

وهذا المعنى الذي دل عليه المثل ـ وهو أن العلم المستقى من الوحي هو طريق الهداية ومعرفة الحقائق الدينية الشرعية ـ أمر معلوم من الدين بالضرورة، لم يختلف فيه أحد من الأئمة المعروفين الذين يقتدى بقولهم السائرين على نهج السلف الصالح قديما وحديثا. فالإيمان إنما يكون بتعلم ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم به والاعتصام بالكتاب والسنة والاستمساك بهما ويطلب الحق في جميع المطالب الشرعية منهما، هذا هو نهج السلف الصالح وهو مفتاح الخير وأساس الهداية. لذلك كان الأصل الأول في منهج أهل السنة والجماعة السائرين على نهج السلف الصالح هو: أنهم يتلقون علومهم ومعارفهم في جميع المطالب الدينية في العقيدة والشريعة والأخلاق والآداب والمعاملات من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على فهم السلف الصالح وهدي الخلفاء الراشدين. وهذا المعنى تظافرت على تقريره نصوص الكتاب والسنة، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[٩٣]. وقوله: ﴿[Z Y X WV U T S R Q P O N M f e d c b a ` _ ^] \ ﴾[٩٤].

وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ

٩٣- سورة الإسراء، الآية: ٩.

٩٤- سورة المائدة، الآية: ١٦.

تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾[٩٥]. وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[٩٦]. وقوله : ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[٩٧]. والآيات الدالة على أن الهدى والنور والبيان إنما هو بكتاب الله عز وجل وتعليم الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من أن تحصى.

وأما الأحاديث فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع يوم عرفة: "وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله"[٩٨]. ويشهد لهذا الحديث الحديث الآخر، وفيه قال: "وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به"[٩٩]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة"[١٠٠]. فحثّ النبي صلى الله عليه وسلم على تعلم كتاب الله والعمل به، ثم حث على سنته وسنة الخلفاء الراشدين وحث على التمسك بها مبينا أن ذلك هو أساس الدين وقوامه، والمخرج من الفتن، والمنقذ من الضلالات، وحذر من البدع في الدين والمحدثات مبينا أنها طريق الضلال. ومن أعظم البدع التي حدثت بعده صلى الله عليه وسلم هي التي صرفت الناس عن تلقي العلوم من الوحي المحفوظ، وأوهمتهم بأن هناك طرقا لتحصيل المعارف اليقينية في المطالب الإلهية وغيرها من غير الكتاب والسنة، بل زعموا ـ وبئس ما زعموا ـ أن الاقتصار في تحصيلها على الكتاب والسنة قصور لا يوجب لصاحبه معرفة الحقائق.

وأهم هذه الطرق الزائغة طريقان:

١ـ طريق النظرالعقلي الذي اعتمد عليه أهل الكلام، وزعموا أنه هو طريق معرفة الله بل وأسموه

٩٥- سورة الشورى، الآيتان: ٥٢-٥٣.

٩٦- سورة، النحل، الآية: ٨٩.

٩٧- سورة، النحل، الآية: ٦٤.

٩٨- **صحيح مسلم**، ج ٢، ص ٨٩٠، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح: ١٢١٨.

٩٩- **مسند أحمد بن حنبل**، ج ٤، ص ١٢٦، و**سنن الترمذي**، ج ٥، ص ٤٤، كتاب العلم، باب ما جاء في أخذ السنة، ح:٢٦٧٦، وقال: حديث حسن صحيح. و**مستدرك الحاكم**، ج ١، ص ٩٥، وقال في بعض طرقه: هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعا ولا أعرف له علة.

١٠٠- **صحيح مسلم**، ج ٤، ص ١٨٧٣، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، ح: ٢٤٠.

"التوحيد" زورا وبهتانا، وهو قائم على المنطق الفلسفي الأرسطي. وبالغ المتأخرون من أهل الكلام حتى جعلوا جميع العلوم من فروع الكلام، وزعموا أن النظرالعقلي وما ينتج عنه هو الميزان الذي توزن به الحجج والبراهين، ويميز به بين الصدق والكذب في الأقوال والخير والشر في الأفعال، والحق والباطل في الاعتقادات(١٠١).

٢ـ طريق الكشف والفيض الذي اعتمد عليه أهل التصوف الغالي، وزعموا أنه هو الطريق لمعرفة كل الحقائق الدينية، وزعموا أنه نوع من الوحي الذي يحصل للقلوب الزكية. قال ابن تيمية رحمه الله: "... هم إذا أعرضوا عن الأدلة الشرعية لم يبق معهم إلا طريقان: إما طريق النظار: وهي الأدلة القياسية العقلية، وإما طريق الصوفية العبادية الكشفية، وكل من جرب هاتين الطريقين علم أن ما لا يوافق الكتاب والسنة منهما فيه من التناقض والفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، ولهذا كان من سلك إحداهما إنما يؤول به الأمر إلى الحيرة والشك، إن كان له نوع عقل وتمييز، وإن كان جاهلا دخل في الشطح والطامات التي لا يصدق بها إلا أجهل الخلق. فغاية هؤلاء الشك، وهو عدم التصديق بالحق وغاية هؤلاء الشطح، وهو التصديق بالباطل، والأول يشبه حال اليهود، والثاني يشبه حال النصارى"(١٠٢).

ولا شك أن هذين الطريقين من أعظم البدع المضلة؛ إذ هما صد عن سبيل الله وصرف للناس عن العلم الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو أصل الهدى والنور ومنبع المعارف والعلوم المصلحة للقلوب والأعمال الموجبة لزيادة الإيمان وتحصيل رضى الرحمن؛ قال الله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ﴿١٥٦﴾ أَوْ تَقُولُوا۟ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ۚ فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ۗ سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَٰتِنَا سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْدِفُونَ﴾(١٠٣). قال ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر الطريقين: "وهذان أصلان للإلحاد"(١٠٤). وذلك أن كل ميل وانحراف وضلال حصل في الأمة فمردّه إلى أحد هذين الطريقين فهما أصلان للضلال والإلحاد.

١٠١- محمد بن حزم الأندلسي، **التقريب لحد المنطق والمدخل إليه**، دار مكتبة الحياة، ص ٦-٧.

١٠٢- **درء تعارض العقل والنقل**، ج ٥، ص ٣٤٥.

١٠٣- سورة الأنعام، الآيات: ١٥٥-١٥٧.

١٠٤- **درء تعارض العقل والنقل**، ج ٥، ص ٣٤٨.

المبحث الخامس: خلاصة دراسة مثل النور:

بعد هذه المسايرة الطويلة لهذا المثل الهامّ الوارد في سورة النور في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ الآية، والذي استغرق هذا الفصل كاملا، أخلص إلى النتائج الآتية:

أولا: أن هذا المثل بين أصولا هامة تتعلق بحصول الإيمان في القلب وزيادته، وعلاقته ببعضها، وهي:

١ـ فعل الله بالتوفيق للإيمان وقذفه في قلوب عباده الذين شاء هدايتهم، وعلاقة ذلك بالفطرة السليمة حيث شبه فعله سبحانه الذي يشرح به صدر من أراد هدايته للإسلام بإيقاد المصباح، والنور الحاصل من ذلك بنور المصباح، والفتيلة الصالحة تقابلها الفطرة السوية.

٢ـ أثر العلم الواصل للقلب في بناء العقائد الإيمانية في القلب وفي زيادتها وزيادة نور القلب وبصيرته، وحيث شبه العلم بالزيت الذي يمد المصباح بالوقود، وكيف أن زيادته وجودته تؤثر في قوة الإضاءة وصفائها، وكذلك نور القلب يزيد بزيادة العلم المستقى من الوحي المطهر ويصفو بخلوصه من العلوم الدخيلة.

٣ـ أثر هذا النور المركب من العلم والإيمان في سلامة القلب وبصيرته وسلامة تعقله، وصلاح جميع أعماله حيث شبهت أعمال القلب واستنارتها بنوره بالزجاجة التي تنعكس عليها الأشعة المصباح فتلألأ عليها، فتنفذ من خلالها إلى الخارج، فتضيء الطريق لصاحب المصباح، فيمشي بالنور في الناس مشياً سديداً رشيداً.

٤ـ أن هذا المثل بين الأصل الأول من أصول أهل السنة والجماعة المتعلق بمنهج التلقي حيث دل على أن العلوم والمعارف المتعلقة بالمطالب الدينية إنما تؤخذ من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك بتشبيه العلم بما نزل من الوحي بالزيت الذي يكاد يضيء ولو لم تمسسه نار.

وقوله: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ حيث أجمع المفسرون على أن أحد النورين هو نور القرآن والعلم؛ وحيث بدأ السياق بقوله: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾. وهذا كله يدل على أن نور الله لا يكمل في القلب إلا إذا غذي بالعلم بالكتاب والسنة.

ثانياً: دل المثل على فوائد هامة:

١ـ دلالة المثل على أن للإيمان والعلم نورا حقيقيا.

٢ـ دلالة المثل على إعداد الله الإنسان بالفطرة السليمة واستدعائها لنور الإيمان.

٣ـ دل سياق المثل على أثر النور والبصيرة على أعمال المؤمنين حيث كشف لهم معالي الأمور، وصالح الأعمال، ومحاسن الأخلاق، فلازموها، ولم يشتغلوا عنها بما هو دونها من أمور الدنيا، وذلك في قوله: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ... ﴾ الآيات.

ثالثاً: أن هذا المثل ميزان توزن به المناهج الحادثة في بيان الطريق لتلقي الحق في المطالب اليقينية الدينية، كطريقة المتكلمين الذين زعموا أن الطريق لمعرفة ذلك إنما هي الدلائل العقلية، وليس أدلة الكتاب والسنة، وطريقة المتصوفة القائلين بأن الطريق لمعرفة الحق في المطالب إنما هو الكشف والفيض دون تعلم أو نظر عقلي، واعتبار المثل يبطل هذه المزاعم الضالة. والله أعلم.

****